

باب الفرائض

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٩٦)

س ١: رجل توفي وترك لأولاده مالا كثيراً، وفي نفس الوقت هو مديون لشخص آخر، فالمطلوب آية قرآنية تدل على أن للورثة أن يقتسموا المال ثم يدفعون الدين أو حديث.

ج ١: الواجب إذا كان المتوفى مديناً تسديد دينه أولاً، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى، ثم تقسيم تركته على ورثته؛ لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...} إلى قوله: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} ^(١)، ثم قال: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد...}، إلى أن قال: {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٤١)

س ١: أنا شاب في الرابعة عشرة من عمري، ووالدي توفي منذ عشر سنوات، وأنا لا أعرف شكله، ووالدي اقترض من عجوز ٤٠ ريال عربي، وهي أيضاً توفيت، ولقد مات والدي ولم يسدد هذا الدين، ويوجد رجل في القرية يحلم بوالدي يومياً، وكان يقول في حلمه: إن كان أهلي يرجون الليالي والأيام يفكون عني هذا الدين، فكيف يسدد هذا الدين والمدين متوفى والمديون متوفى أيضاً، وكم ترجع الأربعون ريالاً عربي إلى ريال سعودي؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر، وثبت شرعاً أن أباك اقترض ولم يسدد حتى توفي، وجب عليك تسديد ما عليه من تركته إن لم تكن قسمت على ورثته، وإلا وجب على كل وارث أن يسدد من هذا الدين بنسبة نصيبه من التركة، وذلك بإعطاء ورثة العجوز ذلك

(١) سورة النساء، الآية ١١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢.

المبلغ، فإن لم يكن لها ورثة أو لم تعرفهم فتصدق به عن العجوز للفقراء، والمطلوب تسديد قيمتها بالعملة الورقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥١٠)

س: والده توفي ولديه مال قليل، وعليه دين قدره (٣٠٠٠٠ ر) ثلاثون ألف ريال، وادعى أنه سدده من ماله الخاص، وأن الورثة طالبوا بحقهم من تركه والده، فهل له الحق أن يأخذ ما سدد به الدين عن والده، وأن يكون ذلك قبل قسمة التركة؟

ج: إن ثبت أنك سددت الدين عن والدك بعد وفاته من مالك الخاص - فلك الحق في استيفائه من التركة قبل قسمتها، فإن امتنع الورثة من إعطائك إياه كانت مسألتك محل نزاع بين الورثة، ومرجع مسائل النزاع المحاكم الشرعية، فاطلب حَقك عن طريق القاضي إن شئت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز		

الفتوى رقم (٥٤٢١)

س: رجل أنا عمه، أخو أبيه، وقدر الله عليه وتوفي في حادث سيارة في الأحساء، وخلف وراءه عيلاً وبنات أكبر أولاده مولود سنة ١٣٨٨ هـ، وكلهم قصر، ولم نجد وراءه بعد وفاته شيئاً من المال إلا أنه محمل ديون ويرثه ثمانية أولاد وأم وزوجتان، وقد توليت على جميع عياله حيث إنني جدهم وقد صرفت الدولة مبلغاً من المال، حيث إنه كان يعمل في رئاسة الحرس الوطني جندياً أول، وقد احترت في هذا المبلغ هل أنا أعطيه الديارين أو أعطيه الورثة، فأرجو إعطائي فتوى أمشي على ما فيها؟

ج: يقدم تسديد الدين مما قبض مقابل قيامه بالمهمة، ومقابل إجازاته، ومن مكافأته من

الحرس على إعطاء الورثة أنصباؤهم من ذلك، وإن بقي شيء من هذه المبالغ بعد قضاء الدين فيوزع على الورثة حسب ما يوجبه الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٩٩)

س: نقدم لفضيلتكم الكريم معروضنا هذا كل من ورثة المتوفى إبراهيم سعد المصليخ بخصوص طلب فتوى من حيث إنه أبناء قُصّر وقد استخرج حقوق وتقاعد حصيد أولية قبل صرف الراتب التقاعد الشهري، فهل يحق لنا بدفع هذا المبلغ مقابل الدين الذي على المتوفى والدهم، أم يترك الدين ويدفع للقاصرين؟ علماً بأن المقصرين يسكنون في ممتلك والدهم المتوفى منذ عام ١٤٠٤هـ، هذا نرجو من الله ثم منكم النظر في وضعنا وإعطاءنا فتوى شرعية ورسمية. هذا والله يحفظكم.

ج: وفاء الدين مقدم على حق الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٥٢)

س١: اقترض والدي من صندوق التنمية العقاري قرضاً بنى به بيتاً شعبياً، وتوفي ولم يسدد القرض، فهل هذا الدين يبقى بذمة والدي المتوفى إلى أن يقضى أو تبرأ ذمته من هذا القرض بوفاته؟

س٢: إذا كانت ذمة الوالد برأت من هذا القرض بوفاته، فهل ينتقل هذا القرض من ذمة المتوفى إلى ذمة ورثته؟

س ٣: إن الأقساط من بعد وفاة والدي تراكمت إلى أن وصلت إلى ٢٢ ألف ريال، ولم تسدد من قبل ورثته حتى الوقت الحاضر، والدولة لم تعف الورثة من تسديد الأقساط، علماً أن الدولة تطالني بصفتي أحد الورثة تسديد الأقساط المتأخرة، ولوجود أخ لي أكبر مني لم يستعد معي بالتسديد والبقية قصار.

أرجو الإجابة الكاملة على السؤال الأول والثاني والثالث، ثم إعطائي الحل المناسب بصدد ذلك، وماذا يمكن عمله تجاه هذا القرض، وتجاه الورثة بالتفصيل وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فيوفى الدين من التركة أو يحول القرض باسم من يصلح لذلك من الورثة، وهذا الذي من الورثة يأخذ من التركة مقابل ما دفعه، وإذا لم يرض سدد من التركة ولو ببيع البيت الذي عمر من البنك وهو رهن له.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٢٥)

س: أفيدكم بأن فيه شخصاً متوفى وله أطفال وأهمهم وعليه دين أكثر من مائة ألف (١٠٠٠٠٠) وله إجازات، وهل الإجازات يسدد بها الدين أو تبقى لليتامى؟ علماً بأن اليتامى لا يجدون شيئاً ليأكلوا منه، وإنما من المحسنين جزاهم الله خيراً، وأيضاً لا يوجد لديهم سكن إلا بالإيجار، ونطلب من فضيلتكم توضيح لنا هل نسدد الدين من الإجازات المصروفة لهم علماً بأن إجازاته مبلغ وقدره ستون ألف ريال (٦٠٠٠٠) لا تكفي الدين المسجل عليه؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: قضاء الديون مقدم على الإرث، فالواجب المبادرة أولاً بقضاء ما على الميت من دين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
عبدالعزیز آل الشيخ
عضو
صالح الفوزان
نائب الرئيس
عبدالله بن باز
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٧١)

س: والدي استدان مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف دينار كويتي قبل وفاته، وأوصى بسداد الدين علماً بأنني وصيه، فهل أقوم بسداد الدين من الميراث قبل توزيعه على الورثة أم أقوم بسداده من ثلث الميراث؟

ج: يجب قضاء الدين الذي على الميت قبل قسمة التركة؛ لأن قضاء الدين مقدم على حق الورثة إذا كان الدين ثابتاً بالبيينة الشرعية أو بإقرار الورثة المكلفين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٢٩٠)

س٦: شبهة يتركز عليها أعداء الله، يقولون: الدين ظلم المرأة عندما يموت الابن يبقى أبوه وأمه وزوجته وأولاده، ويبقى وراءه تركة فيأخذ الأب الحظ وتأخذ الزوجة النصف والأب هنا ليس منفقاً لماذا تأخذ الزوجة النصف ولا تأخذ الحظ كاملاً مثل الأب؟

ج٦: الصواب في تقسيم تركة من ذكرت على الورثة: أنه يسدد دين المتوفى أولاً إن كان مديناً، ثم تنفذ وصيته الشرعية إن كان أوصى، ثم يقسم ما بقي أربعة وعشرين قسماً، لزوجة المتوفى الثمن لوجود الفرع الوارث، وهي ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، ولأبيه السدس، أربعة أسهم من أربعة وعشرين، ولأمه السدس أربعة أسهم من أربعة وعشرين، والباقي ثلاثة عشر سهماً من أربعة وعشرين تعطى لأولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس في ذلك حيف على الزوجة ولا على الأم ولا الأب ولا الأولاد، بل ذلك مقتضى الحكمة والعدالة، وقد دل على ذلك النص وإجماع الأمة، قال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...} إلى قوله: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب

مهين^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٢٤)

س: يوجد زوج توفي وخلف بيتاً مفروشاً وفيه غرفة نوم وتوابعها فهل تختص هذه الغرفة بالزوجة أم تكون مشتركة بين الورثة، كما يوجد ذهب لزوجته أقرضته زوجها ليكمل مشروعاً، فهل يؤخذ قيمته من التركة ويعطى الزوجة أم لا، وهل إقامة وصي على الأيتام - يقيم في الرياض - والأم والأولاد في عمان، وفي هذه الحالة يحتاجون إلى مصاريف عند نقلهم من عمان إلى الرياض، فهل يجوز نقل الوصاية على القصر إلى عمان ليكون أقرب لهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إن غرفة النوم وما كان خاصاً بالزوجة فهذا لا صلة له بالتركة؛ لأن هذا من الأشياء المختصة بالزوجة، وإذا ثبت القرض فهذا دين في ذمة الميت يقضى من التركة كسائر الديون، أما من جهة نقل الوصية على القصر من الرياض إلى عمان فهذا من اختصاص المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٧٩)

س٢: لقد تلقى موكلي والد المتوفى الدكتور محمد طارق محمود مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة الف ريال سعودي دية من السائق الذي تسبب بالحادثة، والسؤال هنا هل يحق لأرملة المتوفى المشاركة في هذا المبلغ؟

ج٢: إذا كانت زوجته حرة مسلمة ورثت من ديته كما ترث من سائر ماله، وكل ذلك بعد قضاء دينه إذا كان مديناً وتنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٠٢)

س: كان أبي تاجراً وتوفي سنة ١٩٧٠م، وترك مبلغاً من المال قدره ثلاثة ملايين، حيث تابعت التجارة على نفس المبلغ المذكور، وكانت لي أخت متزوجة واثنتان بدون زواج، وأخ كذلك تحت كفالتي حتى بلغوا سن الزواج فتزوجوا، وكان علي اقتسام المبلغ المتروك بعد وفاة أبي، لكن لم أجد من يفقهني في تلك اللحظة، وبقيت أمارس التجارة إلى يومنا هذا مع العلم أنني كنت ولازلت المتصرف في تلك الدراهم. سؤالي - سيادة الشيخ - كالتالي:
- كيف تكون القسمة، هل نقسم المبلغ المتروك فقط أم المبلغ الحالي؟
- إذا كانت القسمة على المبلغ الحالي فما هي أتعابي أنا في السنوات التي اشتغلتها في هذه التجارة؟

سيادة الشيخ، أرجو أن تجيبوني في هذه القضية التي شغلت بالي كتابياً. وفقكم الله إلى ما فيه الخير، وسدد خطاكم، وأطال الله عمركم.

ج: إن سمحت عن تعبك وقسمت الربح مع الأصل بين الورثة فهو أفضل وأجرك على الله، وإن لم تسمح فلا مانع من الصلح بينك وبين المرشدين من الورثة، فإن لم يتيسر ذلك وكان فيهم قاصرون فالمرجع المحكمة، وفيما تراه الكفاية إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٧٦)

س: أفيدكم إنني قد تزوجت بمبلغ ستين ألف ريال (٦٠٠٠٠)، وقد سلمت ثمانية عشر ألف ريال (١٨٠٠٠) من المهر وقت الملكة، وقد توفيت الزوجة رحمها الله تعالى ولها بنت وأبو الزوجة يطالب في باقي المهر، نأمل منكم الإفتاء عن باقي المهر والذي قد استلمه أبوها. أفئونا بتفصيل جزاكم الله خير الدنيا ونعيم الآخرة.

ج: المبلغ الباقي في ذمتك من مهر زوجتك يعتبر ملكاً لها، انتقل بعد وفاتها لورثتها وأنت على نصيبك منه بمقدار إرثك، مع ملاحظة أن قضاء دينها وإنفاذ وصيتها الشرعية إن وجد شيء من ذلك مقدم في التركة على الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦٩٥)

س ١: قتلت امرأة، والجاني أولياء الدم قبلوا منه الدية، فهل هذه الدية يرث منها الزوج أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ١: يرث الزوج من جميع ما خلفت زوجته، سواء كان مالا أو دية أو غيرها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٦٤)

س: كان من عادتنا في شمال نيجيريا عند التغذية في بيت الميت يوجد بعض الناس يدفعون عطية

من الأموال لأهل الميت، هل يجوز هذا أن يعد المال من تركة الميت ويقسم بين الورثة؟

ج: الأموال تكون ملكاً لمن وهبت له من الأحياء من أقارب الميت، أما الميت فلا تصح

الهبة له إلا من باب التصديق عنه وإهداء الثواب له، ولكن اعتياد الإهداء إلى أقارب الميت حين

العزاء بدعة لا أصل له، وإحراج للناس المعزين، وإنما المستحب صنعة الطعام لهم إلا إذا كان

أهل الميت فقراء فإنه يستحب التصديق عليهم بما يسد حاجتهم أو يعينهم عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٥٣)

س: أفيد فضيلتكم أن والدي هياء بنت محمد توفيت عن محمد وترك محمد وتركه عيال زيد وتوفي

محمد وتركه وبقيت على قيد الحياة، وهياء لها بيت يؤجر بمبلغ ثمانية آلاف ريال (٨٠٠٠)

هل المبلغ يوزع على ذرية محمد وتركه أو تأخذه طرفه وتصرفه على المستحق من الورثة؟

والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: ما خلفته هياء المذكورة بعد قضاء الحقوق الواجبة من دين ووصية ونحوهما هو

لورثتها الشرعيين، كل يأخذ حصته فرضاً أو تعصيباً حسب حصر الميراث، وإذا توفي أحد من

ورثتها فنصيب كل وارث منها يكون لورثته ولا يجوز لك التصرف إلا فيما يخصك من البيت

إراثاً من أمك هياء المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
عبدالعزیز آل الشيخ
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠٩٩)

س: إذا كان فيه قبيلة من القبائل متحدين مع بعضهم ويدفعون مع بعضهم ما يسمى بالقرم، أي: إنه إذا جاء على أحدهم مصيبة من المصائب والعياذ بالله، وكلف بدفع مال فإنهم يقسمونه بينهم بالتساوي، وكل يدفع قسمه وما وضع عليه من غرم، وإذا توفي أحد أفراد هذه القبيلة بسبب صدمة سيارة أو ما شابه ذلك وزع لورثته الدية، فهل لأفراد القبيلة الآخرين غير الورثة نصيب في هذا المال أو الدية المأخوذة من وراء هذا الرجل؟

ج: مال الميت وديته - بعد تسديد دينه إن كان مديناً وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان أوصى - لورثته فقط يقسم عليهم على ما بينه الله تعالى في كتابه وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد من القبيلة أن يأخذ من نصيبهم أو نصيب أحد منهم شيئاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩١٢)

س: من الجاري بقريتنا (درامة) بني بشر قحطان الجنوب أنه إذا قتل رجل فإن ديته توزع كآتي:

١ - ثلث لورثته. ٢ - ثلث لأقاربه. ٣ - ثلث لعامة الجماعة بصندوقهم.

نرجو افتاءنا هل هذا جائز أم لا؟

ج: توزيع الدية كما ذكر في السؤال غير جائز، والحكم الشرعي فيها أن توزع على ورثة الميت كسائر تركته بعد تسديد دينه إن كان مديناً، وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان أوصى، فإن تنازل الورثة أو بعضهم عن شيء من ميراثه للأقارب أو للصندوق بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية فهو جائز، بل من باب البر والإحسان، وإنما يعتبر التنازل من البالغ الراشد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س٤: تسأل زوجة عن أن زوجها (رحمه الله) قد سلفها مبلغاً من المال، وقال هذه دين عليك

ترجعينه، فمات وهي لم تسدد المبلغ فماذا تفعل؟

ج٤: يلزمها رد المبلغ الذي اقترضته من زوجها إلى ورثته ليقسم مع التركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله أبو زيد
عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ
عضو
فوزان الفوزان
الرئيس
عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٩٩٠)

س٥: هل تجوز الصدقة من مال الميت على الفقراء قبل تقسيمه بين الورثة وبغير إذهم؟

ج٥: لا تجوز؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٠٠٩)

س١، ٢: توفي رجل وترك مالا كثيراً جداً، وله ثمانية رجال ومنهم رجل له حوالي ٨ أخوات،

وهو غير شقيق لهم، وهم يعتدون عليه ويقولون له: هذا المال نقسمه قسمين، قسم نوزعه على

الرجال فقط، والقسم الأقل نوزعه على الرجال والنساء. فما حكم الدين في ذلك؟

يقولون: نتفق معه على ذلك كما وضحت لك، هل يجوز الاتفاق مع أنه كاره لذلك -

لاشك-.

ج١، ٢: يجب قسمة المال الموروث بين ورثة المتوفى فقط، وذلك بعد سداد دينه إن كان

عليه دين، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت، فإن كان هؤلاء الثمانية أبناء له وليس له وارث غيرهم فالمال بينهم بالتساوي، وإن كان له بنات وأبناء فللذكر مثل حظ الأنثيين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٨٩)

س: لي والدة توفيت رحمة الله عليها في ١٤٠٩/٥/٦هـ، في مستشفى عسير، وعندي لها مبلغ وقدره ١٣ ألف ريال، أعطيتها في حياتها، وطلبت مني أن أبني لها مسجداً بها، وقالت لي: لو زادت تكاليف المسجد أعطيتني الباقي، فهل يمكن الأخذ من باقي الميراث ما يكمل المسجد به، أو أحط من عندي فلوساً تكملة لبناء المسجد بدون أخذ من ميراثها؟ يوجد عليها ٤ أولاد رجال متزوجين أنا منهم واحد وأربع حريم متزوجات كل منهن عند رجل، يوجد خلفها أثاث فراش وأدوات وقطيع عشرون رأس من الغنم، ومبلغ فلوس قدره خمسة آلاف ريال أو أقل، ويوجد لها دين على بعض الناس يقارب أربعة آلاف ريال، لم يوجد عليها دية ولم توص بشيء، يوجد عند أحد أولادها مبلغ وقدره ثمانية آلاف ريال سلفة له منها، يوجد عند أحد أولادها مبلغ ألفي ريال سلفة له منها، أنا ولدها الكبير وأرغب أن أبر في والدي، وأريد أن أعمل أي شيء يصل إليها، مثل: صيام نافلة أو صلاة نافلة أو صدقة، فأرجو توجيهي ما هي أعمال البر التي يصل ثوابها إلى والدي؟ كما أرجو هل يجوز الدعوة بالرحمة والمغفرة في السجود في الصلاة لها، ولوالدينا ووالدي والدينا وعامة المسلمين، فهل فيه مانع من ذلك الدعاء وغيره من دعاء الخير؟ كما نرجو الإفادة: هل يجوز جمع ميراثها وتحصيل كل الدين والغنم والأثاث ونقسمه على أولادها وبناتها وزوجها -والدنا- قبل إقامة المسجد أو نجمعه وبنني المسجد وما بقي نوزعه على الورثة، وهل نطلب أولادها تحصيل الدين الذي عليهم لها أو نتركه لهم؟ كما نرجو إذا أحد من أولادها ترك نصيبه في ميراثها فما نعمل بالذي يترك؟ لأن بعض أولادها يقول: ما يأخذ من ورثتها شيئاً.

ج: أولاً: ليس لك التصرف في المبلغ (١٣ ألف) إلا بإذن الورثة المرشدين، فإن لم يأذنوا

فهو من جملة التركة، إلا أن يثبت ذلك، فعند ذلك تنفذ الوصية، ويكمل النقص من التركة في حدود الثلث فأقل إلا أن يسمح الورثة المرشدون بالزيادة على الثلث.

ثانياً: مع اعتبار ما ذكر في الفقرة (أولاً) فجميع ما بقي من عين ودين كله يقسم بين الورثة على قسمة الله تبارك وتعالى، ويستحب لك ولإخوانك الدعاء لها، والصدقة عنها، والحج والعمرة عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٥٠)

س: رجل توفي منذ ثمانية أعوام وخلف تركة فيها بيوت وأراضي سكنية ودكاكين وسيارات وغيرها ولم تقسم حتى الآن، وقد قام أحد الورثة بتنميتها بالبيع والشراء في الدكاكين وأنفق منها على نفسه وأهل بيته، بل ودفع صداق زواجه منها. والسؤال عن الأحكام التالية:

- ١ - هل على التركة زكاة في هذه المدة؟ وإذا كان الجواب بنعم؛ فهل تزكى الأعوام الماضية كلها أم يكفي زكاة عام واحد، وهل على البيوت والأراضي السكنية زكاة؟
 - ٢ - حكم المصروف منها من صداق ونحوه ونفقة وغير ذلك؟
 - ٣ - وماذا يترتب على تأخير قسمة التركة من الحقوق؟
- أفتونا أثابكم الله.

ج: أولاً: تجب الزكاة في التركة على الورثة كل بحسب نصيبه منها؛ لأن التركة انتقلت من الميت إلى الورثة بوفاته إذا كانت التركة أموالاً، وإن كانت عقاراً ونوي به التجارة فتجب الزكاة بعد مضي حول من تاريخ وفاة المورث، وإن كان العقار معداً للإجارة فتجب الزكاة فيما يتوفر من الأجرة إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى وحال عليها الحول من تاريخ عقد الإجارة.

ثانياً: ما صرف كل واحد من الورثة من التركة قبل القسمة فهو من نصيبه، أي: حصته

من التركة.

ثالثاً: لا ينبغي تأخير قسمة التركة؛ لما يترتب على ذلك من تأخير دفع الحقوق إلى أصحابها، وبالتالي تأخير دفع الزكاة؛ لأن كل وارث يحتج بأنه لا يعرف نصيبه، أو لم يستلمه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٣٥)

س ١: كان مع والدته أبي مبلغ قدره سبعمائة ريال، وإن أبي جمع هذا المبلغ بعد وفاة والدته وقال: إنه سيوزعها على الفقراء والمساكين، وقرر أن يجمع إخوانه ويستشيرهم في هذا الأمر، وإذا لم يوافقوا على اقتراح أبي ماذا يفعل؟ علماً أن أبي أصغر إخوانه الثلاثة.

ج ١: ما تركته والدته أباك من المال فهو تركة لورثتها بعد تسديد دينها وتنفيذ وصيتها إن وجداء، وإذا تنازل جميع الورثة أو بعضهم وكانوا راشدين عن نصيبهم من التركة فهو لمن تنازلوا له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٦٨٦)

س: زوجتي توفيت زوجة جدها منذ سنتين -والد أمها- ولم تخلف، فأصبح يرثها الجد بحق النصف وإخوة المتوفية بحق النصف، وأثناء حصر الأشياء التي تركتها كانت زوجتي وخالتها تقومان بجمع الأشياء. أخذت خالة زوجتي بعض الأشياء قبل التقسيم من ملابس وأثاث صغيرة كاسات، أطباق، ثم أخذت عدد ٢ غويشة ذهب وخاتم ذهب، وحاولت مع زوجتي أخذ شيء فرفضت بقصد أنه حرام، ولكن الخالة أرغمت زوجتي على أخذ ١١ غويشة ذهب ٢٦ جنيه مصري، ولما عارضتها قالت الخالة: إنه مال أبي ومال أمي التي ماتت قبل المتوفية، ولما عرفت

أنا الموضوع لم أتصرف في النقود أو الغويشة، وذهبت بها إلى التاجر فقدر ثمنها ١٢٠ جنيه مصري، وهي موجودة للآن، أفيدونا أفادكم الله هل هذا حلال لنا، حيث إن أم زوجتي لها حق الإرث، وجدها من الأثرياء، وإنما كانت تقوم بخدمته وهو حي الآن، وأنا الزوج أرعى مصالحه بدون مقابل لتركه البلد أم لا؟ وإذا كان ليس لنا الحق فكيف التصرف في هذا المبلغ؟ فهل يعطى الجدة النصف وتبرع بالنصف الثاني في بناء مسجد أو على الفقراء على ذمة المتوفية؟ لقد استفسرت من بعض العلماء فأفاد أن نصيب المتوفية من حق الورثة، فكيف أوصله للورثة وهم كثرة ولا أستطيع تسليمهم المبلغ؟ أفيدونا بارك الله فيكم وأفاد المؤمنين بعملكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك أن ترد ما أخذته زوجتك وخالتها إلى ورثة المتوفاة قدر استطاعتكم، فإن تنازلوا عن ذلك لكم وهم أهل للتصرف ملكتموه وحل لكم التصرف فيه لمصلحتكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٣٠٥)

س١،٢: لي أخ توفي في حادث وهو (قاطع الشارع)، رحمه الله وغفر له، وطبعاً استلمنا حقوقنا من الجاني، وهو: الدية مائة ألف ريال سعودي عن طريق المحكمة الكبرى، وكان لي على ذمته مبلغ سبعة آلاف ريال، هل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ من الدية المذكورة؟ أفتونا في ذلك. طبعاً نحن الورثة نتكون من والدتنا وأربعة أشقاء بالغى الرشد، وثلاث بنات بالغات الرشد، كيف سيكون تقسيم الـ (١٠٠ ألف ريال)؟ وأيضاً بعد خصم الـ (سبعة آلاف ريال) كيف يتم التقسيم في كلتا الحالتين؟ أفتونا في ذلك.

ج١،٢: إذا كان الواقع كما ذكر فبعد تسديد ما عليه من دين إذا كان مديناً، وتنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى، تعطى أمه السدس، ويقسم الباقي بين إخوته السبعة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥٠٨)

س: كان يوجد معي مبلغ ٥٠٠٠ جنيهاً مصرياً تقريباً، خاص بالمرحومة والدي رحمهما الله، بغرض الاستثمار لها، ثم توفيت إلى رحمة الله يوم ١٩٨٣/٨/٢ م، وتم صرف ٢٠٠٠ جنيهاً مصرياً تقريباً على المأتم، وصدقة على روحها لوجه الله، فأصبح معي لها - أي: ما يخص الورثة - مبلغ ٣٠٠٠ جنيهاً مصرياً، مكث هذا المبلغ معي مدة سنة كاملة حتى ١٩٨٤/٧/١٢ م؛ لأنه كلف في مشروع استثماري فكسب هذا المبلغ في هذه السنة مبلغ ٥٤٥ جنيهاً مصرياً، وبعد ذلك قمت بتوزيع ٣٠٠٠ جنيهاً مصرياً على جميع الورثة، أما المكسب وهو ٥٤٥ جنيهاً لم أوزعه على الورثة، وفكرت بتوزيعه على الفقراء، ولكن حتى الآن لم أوزعه ويعلم الورثة ذلك، وجاءت أخت من أخواتي وأعطتني مبلغ ٢٠٠ جنيهاً مصرياً لتوزيعها لوجه الله، أو تبرع لمسجد صدقة عن الوالدة، واحتفظت بهن ولم أخرجهن لهذا الهدف، وكان نصيبي من ميراث الوالدة مبلغ ٣٠٠ جنيهاً مصرياً، وحصتي من الزكاة من عام ١٩٨٣ م، إلى ١٩٨٤ م، أي: سنة كاملة - مبلغ ١١٠٠ جنيهاً مصرياً، ولم أخرجها ونويت أن أدفع مبلغ ٦١١ جنيهاً مصرياً لفقراء صدقة عن المرحومة الوالدة، ولم أخرجها، وأعطاني أربعة أشخاص من العائلة مبلغ ٤٠ جنيهاً مصرياً لوجه الله صدقة عن المرحومة ولم أخرجها، وقبل وفاة الوالدة بيومين قالت

لي: أنا علي مبلغ ٨٠ جنيهاً من الزكاة، وطلبت مني إخراج هذا المبلغ ولم أخرجه، والغرض من عدم إخراج هذه المبالغ فكرت في الآتي:

تجميع المبالغ سالفة الذكر وهي: ٥٤٥ + ٢٠٠ + ٣٠٠ + ١١٠٠ + ٦١١ + ٤٠ + ٨٠ فأصبح المجموع ٢٨٧٦ جنيهاً مصرياً، وأودعتها بالفعل في مشروع استثماري يخضع للشريعة الإسلامية في مصر بتاريخ ٢٢/٧/١٩٨٤م، بغرض توزيع العائد من هذا المبلغ سنوياً على الفقراء، بشرط أن يكون هذا المبلغ في النهاية - أي: رأس المال المودع - لوجه الله تعالى، ووكلت معي أماً مسلماً في ذلك، وله حق الصرف والتوزيع على الفقراء في حالة عدم وجودي، وهدفي أيضاً العمل على زيادة رأس المال من الإخوة المسلمين من الصدقة أو من الزكاة حتى يزداد رأس المال، وبالتالي يزداد العائد ويتم توزيع العائد على أكبر قدر من الفقراء، فالمقصود من هذا كله الخير إن شاء الله. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: هل أنا على صواب واستمر في استثمار المبلغ، وهو ٢٨٧٦ جنيهاً مصرياً والعمل على زيادة رأس المال من الإخوة المسلمين سواء من الصدقة أو الزكاة الخاص بهم، وتوزيع العائد على الفقراء على أن يكون رأس المال في النهاية لوجه الله، أم أقوم بتوزيع المبلغ وهو ٢٨٧٦ جنيهاً مصرياً على الفقراء وعدم الاستمرار في هذا المشروع؟ نرجو من فضيلتكم سرعة الرد علينا بالبريد حتى لا نستمر في الخطأ إذا كان هناك خطأ.

ج: أولاً: إقامة المآتم للميت غير مشروعة، وعليه يجب رد المال الذي صرف في المآتم للورثة.

ثانياً: الأرباح المباحة في الشركة الاستثمارية هي ملك للورثة، فيجب توزيعها عليهم إلا إذا تنازلوا عنها.

ثالثاً: الزكاة الواجبة عليك لعام ١٩٨٣م، والواجبة على والدتك يجب صرفها لمستحقيها المذكورين في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} الآية^(١)، وكذلك جميع الصدقات، ولا يستثمر شيء من حق الفقراء، بل يدفع إليهم.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٧٦٥)

س: توفيت رفعة بنت محمد عبدالعزيز الدوسري عن أربعة أولاد وهم: عيضة، صالح، عبيد، عبدالله، والبنات: فاطمة، وقويت، وبديعة، وحمل، وهبة. علماً بأن أحد البنات يشتغلن مع المتوفية رفعة وهما: بديعة وحمل، وكانت تنوي رفعة المتوفية أن تبرئ ذمتها من تعيب بنتيها اللتين كانتا تسددان البيت مع أمهم رفعة، هل يجوز أخذ شيء من مال التركة للبنين قبل توزيع الإرث أم لا؟

ج: بعد تسديد دين المتوفاة إن كانت مدينة، وتنفيذ وصيتها الشرعية إن كانت أوصت - تقسم التركة على الورثة كل يأخذ نصيبه الشرعي منها، ولا يعطى أحد منهم نظير خدمته لأمه شيء يمتاز به عن بقية الورثة وأجره على خدمة أمه يعتبر براً بها يرجو ثوبه عند الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٥٢)

س: لقد أخذت مبلغاً من المال من عمه والذي بدون علمها، وكان عمري حين ذلك ما يقارب الستة عشر عاماً أو يزيد أو أقل، المهم أنني لم أعلم أن هذا العمل بهذه الحرمة إلا بعد فترة من الزمن، وبعد أن ذهبت إليها لأعيد إليها المبلغ وأطلبها السماح وجدتها توفاه الله، أنا الآن حائر ماذا أعمل بهذا المبلغ، هل أتصدق به عنها في جمعيات البر، أو إلى سبل الخير؟ إنني أرغب في إبراء ذمتي من هذا المبلغ، وهل علي كفارة؟ علماً أنني نادم على هذا العمل أشد الندم بعد ما عرفت حرمة كما أسلفت، إنني أرجو الإجابة.

ج: يجب عليك دفع المال المذكور إلى ورثة عمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٩٧)

س: أملك دكاناً في ميراث أبي، ولم أخذه من قبل فاستطعت الحصول عليه في هذه الآونة، يملكه مستأجر منذ سنوات، هل أستطيع أن أقوم بإخراجه من الدكان بعد أن أصبح ملكي؟ وإذا كان العكس هل أستطيع أن أقبض منه مالا معيناً رمزاً لتسليمه الدكان وما يسمى في الجزائر بالمقناع؟ وهل أستطيع أن أبيع له؟

ج: ما تركه والدك من عقار وغيره لورثته الشرعيين بعد تسديد دينه إن وجد وتنفيذ وصيته الشرعية، ومن حق الورثة التصرف فيما آل إليهم من مورثهم بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك من وجوه التصرفات الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٤٥)

س ١: لقد توفي والدي وله مبلغ (٥٨٠ خمسمائة وثمانون ريالاً) على أحد الأشخاص، وأتاني ذلك الشخص فأعطاني (٥٠٠ ريال) وسأحته بالثمانين الباقية. والسؤال: هل يحق لي المسامحة، وما هو العمل علماً بأن الوصي أخي أكبر مني، وسدد عن أبي مبالغ كثيرة، هل يجوز لي تحليلها منه أم تكون للورثة؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: إن ما ترك والدك من المستحقات التي له عند الناس تكون لورثته بعد تسديد دينه وتنفيذ وصيته الشرعية، فمسامحتك للشخص المذكور بالثمانين ريالاً غير صحيح إلا إذا أجاز ذلك الورثة الراشدون في نصيبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٨١)

س: نحن رجلان، ولنا أخت شقيقة هل لنا أن نقسم الورثة بالتساوي خاصة إذا كانت رغبة المتوفى ذلك، وإذا كان ذلك برضائنا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفى إن وجد، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت، يكون الباقي بينكم؛ للذكر سهمان، وللأنثى سهم واحد، وإذا تنازل بعض الورثة عن نصيبه لآخر وهو بالغ رشيد جاز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٨١٠)

س٣: توفيت زوجتي رحمها الله وتركت (ذهباً حلياً) وقمت بجمعه، وأرغب في بيعه، وتصدقت بجزء منه عنها رحمها الله. هل يجوز أن أتصدق به على نفسي حيث إنني علي ديون نتيجة لزواجي وإلى المسكن الذي بنيت له لكي أعيش فيه، وتوفيت -رحمها الله- ولم تبق معي سوى سنة وثمانية أشهر، علماً بأن أهل زوجتي قالوا: لا نريد من الذهب أو بيتها أي شيء جزاهم الله خيراً، وحيث إنني شاب عمري ٣٣ وأرغب بزوجة أخرى إن شاء الله.

ج٣: ما تركته زوجتك من الذهب وغيره يكون لورثتها الذين من جملتهم أنت، فإذا سمحوا لك بنصيبهم فلك أن تتصرف فيه، وإن لم يسمحوا فلا بد من إعطائهم نصيبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

الفتوى رقم (١٩٨٦٨)

س: لي ابن عم في مدينة الرياض، وقام برفع أسماء أقاربه بمنح سكنية في نفس القرية التي نساكن فيها، وكان من ضمن الأسماء اسم جدي أبو والذي رحمة الله عليه وعلى أموات المسلمين، توفي جدي قبل طلوع الأسماء، وطلعت الأسماء، وكان اسمي يطابق تماماً لاسم جدي، قمت بإخراج صكوك الأرضين اللتين طلعتا من البلدية، وقمت بمراجعتها حتى إنني أنهيت إجراءاتها وكتبها باسمي خوفاً من ضياع المنحة. وأنا - يا فضيلة الشيخ - رجل أخاف الله، وجدي بعده ورثة، هل الأرضين تكون لي بصفتها أن الصكوك باسمي، وهل للورثة حق في ذلك؟ أو هل يكون لي جزء من الأرضين وأنا أريد - يا فضيلة الشيخ - السكن والمأكل حلال إن شاء الله؟ أرجو من فضيلتكم إفتائنا.

ج: الأرض التي ظهرت باسم جدك تكون لورثته، إلا إذا سمحوا لك بها وهم ممن يصح تبرعهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز
نائب الرئيس: عبدالعزیز آل الشیخ
عضو: عبد اللہ بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: بکر أبو زید

الفتوى رقم (١٧٩٠٦)

س: توفي كل من والدينا (رحمهما الله) وتركنا لنا عقارات تعود علينا سنوياً بدخل جيد (والحمد لله) هذا الدخل يتم توزيعه على الورثة الشرعيين - والذين يتكون عددهم من ١١ فرداً: ٣ من الذكور و ٨ من الإناث - توزيعاً عادلاً، أي: كما أمر الله عز وجل، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد قرر جميع الورثة زيادة هذا الدخل العائد وتنميته ولا يتأتى ذلك إلا بإجراء بعض الترميمات على العقارات المتروكة، ونظراً لعدم كفاية ما هو موجود من مال، فقد تقدمنا إلى أحد الأشخاص بطلب اقتراض مبلغ، وقد وافق - جزاه الله خيراً - على ذلك، إلا أن نقطة الخلاف القائمة بين الورثة الآن هي: كيف يتم سداد هذا القرض؟ أتساوى فيه حصص السداد بين الورثة باعتبار أن ذلك من المصاريف وليس من عوائد الإرث، أم أن سداده يكون كطريقة توزيع الإرث؟ أي: يتحمل فيه الذكر ضعف ما تتحمله الأنثى في السداد. ولجملنا

التام في ذلك فقد قررنا التوجه لكم لإصدار فتوى شرعية مصدقة من قبلكم؛ لكي يتم اطلاع جميع الورثة عليها، ومن ثم التمشي بموجبها.

ج: كلٌ يتحمل من تسديد القرض بقدر ميراثه إذا كان قد أجاز هذا القرض وهو بالغ رشيد، والقصار يقوم وليهم مقامهم ويسدد ما يخصهم من القرض من نصيبهم إذا توفر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤٠)

س: حصل لابني حادث وهو في سن الثالثة، نتج عنه إصابات شديدة في الرأس وتلف في المخ، وبقي على هذه الحال في غيبوبة لمدة ست سنوات حتى توفاه الله، وهو في سن التاسعة، وقد رفعت قضية على الجهة المعنية وانتهت بالمصالحة بعد خمس سنوات على دفع مبلغ معين من المال، إلا أن المحكمة رأت أن يبقى المبلغ في أمريكا في حساب مشترك باسمي وتحت وصاية المحكمة حسب النظام المتبع هناك، وبعد وفاة الطفل سمح بتحويل المبلغ إلى المملكة مع مبلغ إضافي يسمونه الفائدة، وقد فصلت هذا المبلغ ووضعته في حساب خاص عن أصل المبلغ، وذلك بعد استلامي له.

السؤال: ١ - هل أصل المبلغ يخصني لوحدي أم يدخل في حكم المواريث؟ مع العلم بأني أشترك مع أخي في المال الخاص، وهل هذا المبلغ يخضع لهذه الشراكة أم لا؟
٢ - كيف أتصرف بالمبلغ الإضافي الزائد عن أصل المبلغ، هل أضيفه إلى الأصل أم أخرجه؟ وإذا كان كذلك فما هي مصارفه؟ مع العلم بأني لم أطلب وضع أصل المبلغ في حساب يترتب عليه فائدة. أفيدوني أفادكم الله ونفع بعلمكم.

ج: أولاً: المال الذي دفع عن إصابة ابنك يعتبر من تركته، ويوزع على ورثته الشرعيين. ثانياً: الفوائد الربوية التي أضيفت إلى المال أثناء بقاءه في الخارج رباً يجب التخلص منها بإفئاقها في وجوه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤١١)

س ١: توفي أب وترك مالا وأبناء، لكن الإبن الأكبر (أخوهم الأكبر) لم يقسم عليهم المال، وإنما أخذ يتاجر فيه، وبعد سنة ربح من ذلك المال ربحاً وفيراً، وبعد هذا أراد أن يقسم المال على إخوته، فهل يقسم عليهم المال الأصلي أو يقسم عليهم جميع المال، بما فيه الربح الذي أحرزه من بعد وفاة الأب؟

ج ١: يجب تسليم المال وربحه لورثة الميت، فإن تنازعتهم في ذلك فالمرجع إلى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٠)

س ١: لي أخ شقيق توفي إلى رحمة الله، وخلف أولاداً وبنات، البعض بالغ والبعض قاصر وحالتهم المادية لا بأس بها، وللمتوفى مسجد مبني من القش وقد تقدم، وأرغب بناءه من مال الوراثة ليعود نفعه للمتوفى، فهل يجوز أن أبني من مالهم جميعاً وأعتقد أن القصار لو كانوا بالغين لما ترددوا في بنائه؟

ج ١: حيث ذكر السائل أنه يريد بناء مسجد سبق أن بناه أخوه من القش، وقد تقدم ويريد بناءه من مال ذرية أخيه وفيهم قصر، بناءً على ذلك لا يجوز بناء المسجد من مال القصر؛ لأنهم لا يملكون الإذن الشرعي المعتبر لأخذ شيء من مالهم لهذا المشروع ونحوه، ووكيلهم لا يجوز له أن يتصرف في مالهم إلا فيما فيه مصلحتهم، ومصلحتهم الدنيوية وهم قصر مقدمة على مصلحتهم الأخروية، وأما البالغون فإذا أذنوا فهم يملكون الإذن في حقهم، ولهم أن يتبرعوا بجميع ما ورثوه عن والدهم لبناء هذا المسجد، وجعله لوالدهم أو بينهم وبينه شراكة في الأجر، وأنت بدورك يا جبريل محمد ما دمت تحت على الخير وتريد التبرع من مال القصر لبناء المسجد فأنفق على عمارته من المال الذي آتاك الله، والله جل وعلا لا يضيع أجر

من أحسن عملاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٤٨)

س: زوجته توفيت ولها من الورثة زوج وثلاثة أولاد وبنت، وقد تنازل الزوج عن بعض الإرث منها، وكذلك تنازل عما يخص أولاده من أمهم، ويسأل هل يعتبر تنازله عن حق أولاده من الإرث من أمهم؟

ج: يظهر من السؤال أن الأبناء والبنت المشار إليهم في السؤال لا يزالون قصاراً، وأنهم تحت ولاية والدهم، وتنازل والدهم عن نصيبهم الإرثي يعتبر تصرفاً منه في حقوقهم، وتصرفه في حقوقهم مشروط بوجود المصلحة والغبطة في ذلك، ولا مصلحة لهم في تنازل والدهم عن حقوقهم كما أن ذلك لا يعتبر من قبيل تملك الوالد شيئاً من ممتلكات ابنه، حيث إن تصرفه بالتنازل عن استحقاقهم كان من قبل تملكه مع أن تملكه ما يريد من مال ابنه مشروط بانتفاء تعلق حاجة ابنه به، ولا يخفى تعلق حاجة القاصر بماله لقصوره، إذ لا ضمان لاستمرار وجود كافل له، قال في (المقنع): ولأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغر الإبن وكبره إذا لم تتعلق حاجة الابن به، وإن تصرف فيه قبل تملكه ببيع أو عتق أو إبراء من دين لم يصح تصرفه. اهـ.

وعليه فإن تنازل الوالد عن إرث أبنائه وبنته من أمهم غير صحيح؛ لما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٧٧)

س٢: كيف تقسم الدور والمنقولات الموروثة؛ كالسيارات وآلة الحرفة ونحوهما عند التراضي وعند عدم التراضي بين الورثة، وكيف يقسم محل للبيع مؤجر (أي: الميت كان يستأجره من آخر) إذا قلنا بتوريث عقد الإيجار، هذا مع العلم أن الورثة لا يمكنهم الانتفاع بهذه الأمور على المشاع فيما بينهم.

ج٢: تقسم بينهم حسب الميراث الشرعي بواسطة أهل الخبرة بالتقويم، وإن تراضوا بينهم في القسمة وهم راشدون فلا بأس، وإن تنازعوا فمرد النزاع المحكمة الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٤١)

س٢: لقد توفي والدي منذ مدة، وخلف لنا أرضاً كبيرة زراعية وسكنية وثلاثة أبناء ذكور، وأمي وأختين واحدة من أمي وأبي وواحدة من أبي، وهذه الأرض لم تظهر عليها حجة استحكام بعد، ولكن عليها ما يشبه لنا، وأنا الآن أراجع في حجة استحكام إن شاء الله تعالى، وأنا وكيل على جميع الورثة والمسئول الأول عنهم ومسؤول أمام الله عن أي خطأ قد يبدر مني جهلاً في حق واحد منهم.

وسؤالي هو: هل أعطي أخواني حقهما وأترك حقي وحق إخوتي وأمي مع بعض البعض، وإذا كان يجوز ذلك فهل يحق لي أن أشتري من أخواني حصتهن وأضيفها إلى حقي وحق إخوتي وأمي؟ وإذا كان لا يجوز كل ما ذكرت فبماذا تأمرني فضيلة الشيخ؟ وأنا الآن حائر في أمري؛ لأني أزرع الأرض ولا يصل أخواني منها شيء، بالرغم من أنهم لا يطالبني بشيء، لا من الأرض ولا من محصولها، ولكني أخاف على ذمتي، وقيل لي: إنه لا يجوز لك ذلك مطلقاً؛ لأنك تستغل حقوق الآخرين (الورثة) وتأخذ حياءهم دون النظر إلى العواقب، الرجاء إفادتنا بما ترونه صالحاً دنياً وأخرى، أثابكم الله تعالى.

ج٢: الأرض التي خلفها والدك ملك لورثته جميعاً، وكذلك غلتها من يوم أن مات

المورث فتقسم عليهم كبقية التركة، ولا مانع من شراء نصيب أخواتك من الأرض ولو قبل قسمها إذا أخبرتهن بنصيبهن منها، وعليك أن تدفع لهن قسطهن من أجرة الأرض قبل شراء أنصبتهن، إلا أن يسمحن عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٦٨)

س: أنا مصري أعمل في العراق، ومنذ عدة شهور من سفري إلى العراق علمت أن زوجتي توفيت إلى رحمة الله في غيابي عن الوطن من فترة ثمانية شهور، وقبل سفري إلى الخارج أخذت منها حليها من الذهب والفضة قبل السفر، وتركت لي بالمتزل ثلاثة بنات، الكبيرة تبلغ من العمر سبع سنوات، والثانية خمس سنوات، والثالثة عمرها ثلاث سنوات، ولي أم كبيرة ترعاهن في المتزل. أليس لها علي حق في حليها بعد الموت أم لبناتها القصر؟ أفتونا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحليتها تضم إلى ما تملك من مال عند وفاتها، ويكون جميعه تركة تورث عنها، فبعد تسديد دينها إذا كانت مدينة وتنفيذ وصيتها الشرعية إذا كانت أوصت تقسم تركتها بين ورثتها حسب القسمة الشرعية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٤٧)

س: الموضوع قسمة الأب لأبنائه وهو على قيد الحياة:

- ١ - الوالدة ٧٢ سنة.
- ٢ - الأخت ٣٦ سنة متزوجة.
- ٣ - الابن الأول ٣٤ سنة متزوج.

٤ - الابن الثاني ٣٢ " "

٥ - الابن الثالث ٣٠ " "

٦ - الابن الرابع ٢٧ " "

٧ - الابن الخامس ٢٤ غير متزوج .

٨ - الابن السادس ١٨ " "

٩ - الابن السابع ١٦ " "

لقد توفيت والدي سنة ١٩٧٥م، ولقد تزوج والدي من امرأة ثانية سنة ١٩٨٠م، لم تنجب أطفالاً إلى الآن، لكن تحت إلهام إخوتي المتزوجين والذين يريدون قسمة ما يملكه خوفاً حسب أقوالهم: أن زوجته ستأخذ القسط الأكثر من الثروة عند الممات (وهذا شيء لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى) وحسب أقوالهم كذلك: أنهم لا يستطيعون تكوين أنفسهم وهم في عائلة واحدة، وكما تعرف المشاكل العائلية الداخلية، كل واحد يريد أن يكسب أكثر وهو في زمرة العائلة، فاحتار والدي من هذا الموضوع وأراد إرضاء أبنائه وإرضاء ضميره أمام الله سبحانه وتعالى، وسنحت له الفرصة هذه السنة وأتى إلى الأرض المقدسة فكلفني بهذه المهمة وهو راجياً منكم - وأن يجعلكم الله سبحانه وتعالى نوراً للهداية - أن تمدوه بما يرضي ضميره في هذه الدنيا.

ج: ننصح والدك ألا يقسم ماله في حياته، فربما احتاج إليه بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٠٦)

س١: أنا امرأة حائرة في أمري حيث إنه جاءني فاعل خير، وأعطاني خمسمائة ريال لوالدي صدقة، وقد ذهبت بها إلى والدي وقال: خليها عندك شبه أمانة، حيث إنه طاعن في السن، وتوفي والدي والمبلغ المذكور لدي، وقمت بالعمل فيه بالبيع والشراء للوالد، وأتصدق له منه وأضحى له منه. هل يجوز أسبله له أو هو ميراث؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: أولاً: المال الذي خلفه الميت بعده يوفى منه دينه أولاً، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت والباقي يكون للورثة.

ثانياً: إذا رضي جميع الورثة في تسبيل ما خلفه أو تفريقه على الفقراء مثلاً فلا حرج، ولهم في ذلك أجر.

ثالثاً: ما كان يصرف له من الضمان ومن العادة السنوية يرجع فيها إلى الجهة التي تتولى الصرف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨١٧)

س ١: إذا هلك امرؤ وله ولد، وترك مالا، هل على واحد من أهل الميت أن يدخر المال إلى حول السنة عن التوزيع؟

ج ١: لا يجوز ادخارها عن التوزيع إلا لعذر شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٩٩)

س ٤: توفيت والدي رحمها الله ولم تأخذ نصيبها من تركه زوجها -والدي رحمه الله عليه-

حيث لم نعلم بتوزيع تلك التركة، وأن جميع التركة التي خلفها والدي المرحوم قمنا بوضعها في عمارة عقار كانت على عهد والدي من قبل وفاته، وذلك لتكملة بعض النواقص التي تخص العمارة، وإنني لم أقم بوضع تلك التركة بالعمارة المذكورة إلا بعد موافقة جميع الورثة، وكذلك موافقة القاضي بالبلدة، والعمارة عائدة لجميع الورثة.

ج ٤: إذا كانت والدتك مدينة فإنه يوفى دينها من تركتها، وكذلك إذا كانت موصية

فإنها تنفذ وصيتها الشرعية في حدود الثلث، وما بقي بعد ذلك يكون لورثتها، وهذا شامل لما خلفته من مالها وورثته من زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٤٨)

س: ما حكم الآتي:

١ - أعطى ابنه سيارتين في حياته واستمارة السيارتين باسمه، فهل السيارتان لهما بعد وفاته دون الورثة، أم لجميع الورثة، فإن كانت لهما أرجو الإفادة: هل يشتري للولد الثاني سيارة بدلاً من سيارته؟ حيث إن والدهم حصل عليه الحادث بسيارة الولد الثاني، وحيث إن سيارته عدمانة للغاية ولا تصلح إلا للتشليح.

٢ - أثاث المجلس وصالة الطعام وغرفة نومه هل تقدر قيمتها ويؤخذ حق القصر منها؟

٣ - ملابسه وأشياءه الخاصة هل يجوز التصديق بها أم تقدر قيمتها ويؤخذ حق القصر؟

٤ - لديه مكتبة فيها نوعان من الكتب: أحدهما وقف، والنوع الآخر اشتراه، وتقول زوجته: إنه كان يقول في حياته: سأترك هذه الكتب للأولاد، وأحياناً تقول: إنه يقول: لا تبيعوا هذه

الكتب، فهل تعتبر هذه وصية؟

٥ - إذا كان جواب السؤال الرابع بالنفي فكيف أتصرف بالنوعين؟

ج: السيارتين اللتين باسم الميت والأثاث والملابس كل هذه تركة الأب الميت، وتقدر ويؤخذ حق القصر منها، وبالنسبة للكتب فما كان منها وقف ثابت فلا يجوز بيعه، أما غير الوقف فهو كبقية التركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٠٧)

س: إن شقيق والدي توفي هو وزوجته في حادث سيارة، وخلفا ولدين وبنتين، وكان ذلك منذ خمس سنوات، وقد وليت عليهم بعد حصر الإرث فيهم، وقبل سنة تقريباً انتهت ولايتي على الابن الأكبر والبنتين، ولكنهم وكلوني عليهم، وقد تم زواج البنت الصغرى بواسطة شقيقها الكبير، والآن الابن الكبير يرغب الزواج ولم يتم توزيع التركة بينهم حيث ترك لهم والدهم الآتي:

- ١ - منزلاً بالمنطقة المحايمة ميناء سعود ومنزلاً بالطائف، وأرضاً بالمنطقة المحايمة، إلا أن الأرض والمنزل في المنطقة المحايمة لا زالتا ضمن الحدود بين المملكة والكويت، ولكن المنزل مؤجر بألف (١٠٠٠) ريال شهرياً، وكذلك المنزل الموجود بالطائف مؤجر بألفين (٢٠٠٠) ريال شهرياً.
 - ٢ - يوجد مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) نقداً للورثة، والولد الكبير يرغب الزواج، وقد حال دون توزيع التركة مشكلة المنزل والأرض بالمنطقة المحايمة.
- وهنا أرغب من سماحتكم إرشادي حول هذه التركة، لا سيما أن الابن الأكبر يرغب الزواج، وهو الآن موظف بمرتب ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال، هل يمكننا إعطاؤه من الفلوس النقد لإكمال الزواج كسلفة عليه وتحسم من حصته عندما يتم بيع البيوت والأرض، وكذلك إرشادي عن كيفية الصرف على الابن الأصغر والبنت التي لم تتزوج بعد، أما إحدى البنات فهي متزوجة والولد الكبير يصرف على نفسه بعد ما تم توظيفه، وإنني هنا في حيرة من أمري، وأخشى الوقوع في محذور لا سمح الله، فأرجو إرشادي عن كيفية حل مشكلة الزواج والصرف على الأولاد؛ لأنني كنت ولا زلت أصرف عليهم من أجار البيتين قبل زواج البنت وتوظيف الولد الكبير، ولا زلت مستمراً بالصرف على الصغير والبنت التي لم تتزوج، وبعد هذا كله تم زواج البنت قبل شهرين، وكذلك الولد توظف قبل ثلاثة أشهر، هذا وأرجو توضيح الطريقة التي على ضوءها أسير بالنسبة لحقوقهم والصرف عليهم.

ج: أولاً: يعطى الكبير الذي يريد الزواج نصيبه من النقود المذكورة، فإن كفت لزواجه فالحمد لله، وإلا تسلف من الراشدين من إخوانه أو من غيرهم ما يكمل به قضاء مصلحته.

ثانياً: ما ينفق على كل وارث يحسب من نصيبه من التركة، سواء كان ذلك من الإيجار أو من النقد الذي ذكرت أو غير ذلك من التركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٥١)

س٢: هل يجوز أن نأخذ نقوداً من ماله وننفقها على روحه بعد وفاته؟

ج٢: مال الميت يسدد منه دينه إن كان عليه دين، ثم تنفذ وصيته الشرعية إن كانت له وصية، والباقي يكون لورثته على حسب القسمة الشرعية، وإذا أراد أحد من الورثة أن يتصدق من ماله عن الميت فهذا شيء طيب، ويرجى للميت الثواب من الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٤١)

س٢: توفي أخي وله سيارة نقل (تريلة) وقد بعته، وقد ترك زوجته وابنته وأمه وأخته، فهل لهم حق من هذه التريلة؟ أفيدونا. كما إن ابنة أخي لها راتب بالضمان ويأتيها بعض الصدقات، وأنا أعاملها مثل أولادي بالشراء لها لما تحتاجه، فهل يجوز لي أخذ ما يأتيها؟

ج٢: سيارة أخيك المتوفى تكون لورثته، وعليك أن تراجع المحكمة لمعرفة من يرثه وحصرهم وإعطائهم حقوقهم، ويجب عليك حفظ أموال ابنة أخيك التي تخرج من الضمان ومن الصدقات التي تحتاج إليها حتى تكبر وتسلمها لها بالتمام؛ لأنها مال يتيمة، لا يجوز أكله، وإذا لم تكن بحاجة إلى الصدقات فلا يجوز أخذها لها، ولك أن تصرف عليها ما تحتاج إليه من حقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٧٦)

س ١: توفي أبونا ولم يترك إلا داراً ويقيم في هذه الدار مجموعة من العاملين يدفعون إلينا مبلغاً من المال في كل شهر، وأسرتنا كبيرة ليس لنا مصدر العيش إلا هذه الأموال، وهل يجوز لنا أن نقتات من هذه الأموال، وإذا كان علينا أن نقسمها بيننا عن طريق الميراث هل نبيع هذه الدار أم لا؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين والدكم إن وجد ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت يكون الباقي من الأجرة لورثته الشرعيين، يقسم على القسمة الشرعية، ويحسن بكم أن تتفقوا على بيع الدار أو تأجيرها، فما هو الاصلح لكم فتفعلوه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٨٩)

س: أفيدكم أنه توفي لي زوجة وانحصر إرثها في والدها وزوجها وأبناءها، وليس لها وارث غيرهم، وأن جميع الأبناء والبنات هم دون سن الخامسة عشرة، وهم ٣ ذكور و ٣ إناث، وقد تركت المتوفية رحمة الله ذهباً، وقد بيع بمبلغ ٨٧٥٥ ريالاً، كما أن لها ستين سهماً بإحدى الشركات.

والسؤال الأول: هل يجوز لزوجها أن يضع قيمة الذهب الخاصة به وبأولاده منها ووالدها في عمل خيري، مثل بناء مسجد؟ علماً أن زوجها وأولاده بفضل الله في غنى عن هذا المال، ويكون هذا على نيتها صدقة جارية لها أو لا؟

والسؤال الثاني: هل يجوز لزوجها تحويل الأسهم التي باسمها باسمه مع نصيب والدها وأولاده، أو لا يجوز دفع قيمة الأسهم؟ علماً أن الزوج هو الذي دفع قيمة الأسهم.
والسؤال الثالث: الرجاء منكم توضيح مقدار نصيب كل وارث من المال الموضح أعلاه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فالمقدم في تركه الميتة وفاء دينها، ثم تنفيذ وصيتها الشرعية، وما بقي بعد ذلك يكون للزوج الربع، وللأب السدس، وما بقي بعد ذلك يكون

بين البنات والأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكل من الورثة له نصيبه من النقود والأسهم، وأما جعل صدقة لها فهذا ممكن في نصيبك ونصيب والدها إذا سمح في حقه، وأما نصيب الأبناء والبنات فمن بلغ سن الرشد منهم وأجاز نصيبه صدقة لها جاز ذلك، وأما تحويل الأسهم باسمك فهذا راجع إلى بقية الورثة، فأبوها إذا كان يرضى أن تحول نصيبه من الأسهم باسمك فهذا راجع إليه، أما الأبناء والبنات فتبقى أسهمهم كل واحد باسمه بصفته فرداً من الورثة، ومن بلغ منهم ووافق على تحويل نصيبه من الأسهم باسمك فهذا راجع إليه، وإذا كانت قد أوصت بثلاث مالها فثلث الأسهم ليس لك حق في تحويلها باسمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س١: والدي ترك له إرثاً وهو عبارة عن (٨٠) سهماً في شركة مكة، وأيضاً مبلغاً من المال من قبل إدارة التعليم بمناسبة إكرامه لإكمال الخدمة المطلوبة، وهذه الأسهم والمبلغ لم يتحدث بشأنه أي شيء، فهل يا فضيلة الشيخ هذه الأسهم وهذا المبلغ الذي هو من قبل إدارة التعليم توزع على القصار أم على جميع الورثة؟ وهل يجوز يا فضيلة الشيخ في حالة التنازل من قبل جميع الورثة أن أتصدق به على نية الميت رحمة الله عليه؟ وهل يجوز تشغيل المبلغ الموصى به من قبل الميت رحمة الله عليه وهو في أثناء الحياة للقصار في بيع وشراء لصالحهم بطريقة شرعية؟

ج١: جميع ما تركه الميت من الأسهم التي في الشركة والمبالغ المستحقة له لدى الحكومة وغير ذلك - يعتبر تركه، توزع على ورثته حسب استحقاقهم شرعاً، فإن تنازلوا عنها أو عن شيء منها وهم ممن يجوز تصرفهم لنفع الميت فإنه يعمل به الأصلح من صدقة أو غيرها، أما

القُصَّار من الورثة فإنه يحتفظ بحقهم حتى يبلغوا راشدين، فيسلم إليهم، قال تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم} ^(١)، ويستحب لوليهم أن يشغل أموالهم فيما فيه مصلحة لهم وتنمية لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو الرئيس
عضو

الفتوى رقم (١٨٢٤٥)

س: ابنتي اختارها الله على جواره، وتركت خلفها مهرها وهو حليتها التي أعطاها إياها زوجها بدلاً من مهرها الأول الذي أخذه منها وقال إنه سيرجعها لها، وأرجعه لها بهذه الحلية ماعدا ستة آلاف ريال باقية عنده إلى الآن، وقدر الموجود منه عشرة آلاف ريال، ستة آلاف ريال منها وضعته في عمل خيري، وهو بناء مسجد، وباقي العشرة أتصدق لها في أعمال البر، وإذا جاؤوني أولادها -وهم ولدان وابنتان- أعطيتهم منه دائماً، أجعله لهم بمثابة أحقيتهم فيه، وبعد أن سألت بعض من المشايخ قالوا: إن هذا العمل وهو بناء المسجد لا يجوز. أرجو إفادتي يا فضيلة الشيخ ماذا يجب علي عمله، حيث إنني أريد إبراء ذمتي منه، وماذا يجب على زوجها عمله بالموجود عنده؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ما تركته الميتة المذكورة من المهر والحلي يكون تركه، يسد منه دينها إن كان عليها دين، ثم الباقي بعد الدين إن كان تنفذ منه وصيتها؛ إذا كانت قد أوصت في حدود الثلث فأقل لغير وارث، والباقي يكون لورثتها، ولا يجوز التصرف فيه بغير ما ذكر إلا إن سمح الورثة الراشدون بجعله لها في أعمال البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٣٠)

س٢: امرأة توفيت وهي شابة وليس لها أولاد، وهي متزوجة وعندها أبوان، وتوفيت ولديها من الحلي من الذهب ما يقدر بخمسين ألف ريال، فهل هو حق للورثة، أم يوزع صدقة جارية؟
فماذا تفيدونا بارك الله فيكم؟

ج٢: هذا الحلي الذي تركته هذه المرأة المذكورة يعتبر من الميراث، فيقسم بين الورثة على ما في كتاب الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٢٠)

س: زوجة أبي التي لم تنجب أطفالاً من والدي، تعيش معنا في بيت واحد منذ خمسين عاماً، وقد توفي والدي منذ اثني عشر عاماً، ولا زالت تعيش معنا في نفس البيت (بيت والدي)، علماً بأنها ليست وحيدة أو مقطوعة أو فقيرة، حيث إن أقاربها كثيرون وميسوري الحال، ولكونها اعتادت على العيش معنا في بيتنا، فهي لا تحب ولا ترغب في العيش عند أقاربها، المذكورة لها أمتعة خاصة بها، مثل: سرير وخزانة ملابس وأدوات مطبخ وبطانيات وملابس.. إلخ.
والسؤال: في حال وفاتها هذه الأمتعة المذكورة، هل تصبح من حق الورثة الشرعيين (أقاربها) أم من حق البيت الذي آواها مدة تزيد عن الخمسين عاماً؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: الأصل: أن ما يتركه الإنسان من مال بعد وفاته ينتقل إلى ورثته وهو من حق الورثة.

أما أهل البيت الذين أحسنوا إلى زوجة أبيهم في إيوائها معهم وهم ليسوا من ورثتها فلا يحق أن يأخذوا مما تركته شيئاً، ولو كان شيئاً يسيراً، إلا برضا الورثة، ولهم الأجر والثواب من الله في الإحسان إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

الفتوى رقم (١٩٢٤٢)

س: نحن مجموعة من الإخوة والأخوات، منا الكبار ومنا القُصَّار، توفي والدي قبل فترة وجيزة على إثر إصابته بمرض خبيث، وقد كنت أقوم على خدمته في آخر عمره، حتى حظيت على محبته وثقته، فاستودعني مبلغاً وقدره مليون ريال سعودي قبل موته، وأودعه أحد البنوك باسمي، وذلك لكي أنفق هذا المال على إخواني القصار، وقد أخذ علي العهود والمواثيق المغلظة أن لا أخبر بهذا الأمر أحداً من الناس، مع العلم أن هؤلاء القصار إخواني من أبي، وليسوا أشقائي، وقد فعل هذا الأمر؛ لأنه قد أنفق على الكبار حتى كبروا وتعلموا وأصبحوا في كفاية بينما القُصَّار قد يحول الموت بينه وبين أن ينفق عليهم، كما أنفق على الكبار، بعد وفاة الوالد عليه رحمة الله تعالى عرف الورثة وهم بقية إخواني عن طريق البنك بأن والدي قد اجتزأ مبلغاً من المال قبل وفاته باسمي، ولكن لا يعرفون قصته، وبدأوا يطالبوني بهذا المبلغ. وسؤالي هو: هل كان أبي محقاً في تخصيص هؤلاء القُصَّار بهذا المبلغ أم لا؟ وإن كانت الإجابة بعدم أحقيته فأرشدوني للتصرف الصحيح في هذا الأمر، وماذا أفعل في اليمين التي أخذها علي أبي؟ أنا بكم الله .

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإنه يجب عليك تسليم المبلغ المذكور لوكيل الميت إن كان له وكيل شرعي أو للمحكمة الشرعية من أجل أن يتم توزيعه على الورثة، كل بحسب استحقاقه الشرعي، ولا يختص به الصغار؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يخصص بعض ورثته بشيء من التركة، بل يجب أن تقسم التركة على الورثة على قسمة الله سبحانه، وعليك أن تكفري كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجزت عن ذلك فصومي ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

الفتوى رقم (٨٨٢٧)

س: أريدكم أن تجيبوني عما يلي وذلك بالسرعة الممكنة: إذا كان الإرث من مصدر حرام هل يجوز للوارث أن يأخذ الورثة؟

ج: إذا كانت التركة كلها من مصدر حرام لم يجز لأحد من الورثة أن يأخذ شيئاً منها، وعليهم أن يردوا المظالم إلى أهلها إذا تيسر ذلك، وإلا أنفقوا المال الحرام في وجوه البر بقصد أن ذلك عن مستحقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٣٨)

س: أفيدكم أنه قد توفي والدي وآخر أربعة أولاد وأربع بنات، أنا وواحد من الأولاد وثلاث من البنات من الأم والأب، واثنان من الأولاد و بنت كل منهم من أم، وإخواني من أبي، وبعد ذلك توفي أخي من الأم والأب، ثم توفي اثنان من البنات من أمي وأبي. فأرجو من الله ثم منكم إفادتي: هل يحق لي أن أطلب بحق إخواني الذين توفوا بعد وفاة والدي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلك الحق في المطالبة بحقوقك من أشقائك المتوفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٩٣٣)

س٢: حصل أن قمت ببناء بيت مسلح من مكسي ورواتي على قطعة أرض زراعية، هذه القطعة من تركة والدي ونصبي من القسمة، ومعى أخت متزوجة، ولكنها في إرث والدنا، أثناء القسمة أصبحت معي، يعني: أصبح إرثها داخلاً مع إرثي سواء، فأنا أستفسر من هذا البيت الذي عمرته من رواتي ووظيفتي على قطعة الأرض هذه التي أختي معى شريكة لها

الثالث، فكيف أتصرف مع أختي، هل أشتري منها ثلث الأرض أم أطلبها منها؟ وإذا سمحت بها فهل يجوز لأني أريد أن أتقي الشبهات؟

ج ٢: إذا كانت القطعة المذكورة نصيبك ونصيب أختك من تركة والدك فلا أختك الثلث من القطعة أو ثلث ما تساوي الآن، إلا إذا تنازلت عن نصيبها وهي رشيدة فلا بأس، وإن حصل نزاع بينكم في شيء مما ذكر فالمرجع المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٢٥)

س: أحد أبنائه أساء إليه وإلى عائلته، إساءة وصلت إلى حد الاعتداء بالضرب بالسكين، ويستفتي في حرمان هذا الابن المسيء من الميراث؟

ج: لا يحق لك حرمان ولدك من الميراث الشرعي؛ لأن الله جل وعلا هو الذي فرض له الميراث، وليس من حقك أن تسقط ما فرضه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦١٨)

س: أقدم لفضيلتكم معروضي هذا أسأل عن: حكم امرأة متزوجة بعبد الرحمن، وله ثمانية أبناء وثلاث بنات، والأبناء هم: عبدالله ومحمد وأحمد وسليمان وناصر وسعد وحمد وعبدالعزیز، والبنات هن: حصّة وهياء وسلمى، وقد توفي ابن و بنت على حياة عبد الرحمن، وهما عبدالعزیز وسلمى، وعبدالعزیز هذا توفي عن أربعة أبناء وثلاث بنات، وسلمى توفيت عن ابن، ثم توفي عبد الرحمن رحمه الله عن هذه الزوجة وعن الأبناء والبنات الباقيين، ثم توفي عبدالله بعد وفاة والده، وورثة والدته نورة وثمانية أبناء وسبع بنات. فهل يجوز لنورة والدة عبدالله أن تهب إرثها

من ابنها وهو السدس لورثة ابنها كل بقدر إرثه؟ مع العلم أن إخوان عبدالله وهم محمد وأحمد وسليمان وناصر وسعد وحمد وأخته هيا وحصة لهم أبناء وبنات. أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ جاز لأم عبدالله المتوفى أن تهب نصيبها منه (السدس) لأولاده؛ لأن الأصل مشروعية الهبة، ولم يوجد دليل ينقل عن ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٢٤)

س٣: هل للأم من الرضاعة أن ترث ابنها من الرضاعة إذا مات وله أولاد وزوجة، وكم ترث؟

ج٣: لا تستحق الأم من الرضاع الإرث ممن أرضعته بسبب أنها أرضعته، سواء كان له ورثة أم لا، وقد تستحق الإرث بسبب آخر؛ كأن تكون المرضعة جدة للرضيع، أو أختاً له من النسب، فتستحق الإرث لقربة النسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٣٧)

س٢: أنا امرأة توفي زوجي منذ شهر وترك لي ولداً و٦ بنات، وله أبوان، ولم يترك لنا سوى دكان صغير والبيت الذي نسكن فيه، فطلبت من والديه أن يسامحونا في الميراث لعلني أستطيع تربية هؤلاء البنات، فهل آثم على هذا الشيء رغم أنه قد سامحوني في ذلك، وهل آثم إذا تصدقت من المال؛ لأنه مال أيتام وهو ملك لي ولإبني ولبناتي، وأنا أقوم بالتجارة في هذا الدكان داخل البيت؟

ج٢: أولاً: إذا سامحك والدا زوجك عن نصيبهما من الميراث فهذا حق لهما، ولا إثم

عليك في ذلك.

ثانياً: لا تجوز الصدقة بمال الأيتام؛ لأن ولايتك عليهم لا تسوغ لك ذلك، أما نصيبك أنت فيجوز لك التصديق منه حسب الوجه الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٦٦٦)

س: ربي رزقني والله الحمد بأربع بنات قصر (١٠، ٨، ٥، ٣ سنوات) وزوجة، ولي شقيقة متزوجة ولها أولاد، وأمتلك عمارة من أربع شقق، فكتبت عقد بيع بيني وبين زوجتي بقيمة ثلث العمارة، وكتبت عقد بيع آخر بيني وبين زوجتي قابلة للشراء للبنات بقيمة الثلث الثاني. الثلث الأول للزوجة، والثلث الثاني للبنات، وتركت الثلث الثالث. وطبعاً أصارحكم القول بأنني لم أستلم أي مبلغ، والغرض من ذلك حتى لا ينازعهم أحد في الميراث؛ لأنهم بنات (أي: ذرية ضعفاء) فما حكم ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للإنسان أن يتخذ إجراء عقد توليغ لماله لحرمان بعض الورثة. والله سبحانه وتعالى مطلع على كل عبد ونيته وقصده، ونحذرك أن تسلك طريقاً تعذب بسببه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥١١)

س٢: متى يرث الوارث مورثاً، هل في حياته أي: قبيل موته أم لا؟ وهل يجوز للمورث أن يتصدق بكل ما في ملكه قبيل وفاته، مثال لتوضيح غضب الأب على أبنائه قبل وفاته وأخرج أبنائه من بيته وتصدق ببعض ماله والبعض الآخر باعه وسافر إلى بيت الله العتيق للحج، والظاهر أن هناك ما بقي شيئاً لأبنائه لكي يستفيدوا منه بعد وفاة أبيهم فما الحكم، هل فعل الأب صحيح أم لا؟

ج ٢: أولاً: إنما يرث الوارث من تركه مورثه بعد تحقق وفاة المورث وتأخر وفاة وارثه

عنه.

ثانياً: لصاحب المال أن يتبرع بكل ماله أو يتصدق به في وجوه البر في صحته ابتغاء مرضاة الله إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وعظمت ثقته بربه؛ إثارة للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في غزوة تبوك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٧٨٢)

س ٣: أخواتي الإناث رفضن أخذ نصيبهن من إرثهن في أرض والدي، وقلن لي: نحن مسامحات لك في نصيبنا معك بكل رضى وأمانة، ولكنني أخشى أن يلحقني إثم من ذلك، على الرغم من كل ما قلنه لي، فما هو السبيل وهن مصممات على عدم أخذ أرض ولا قيمة هذه الأرض؟

ج ٣: إذا كان تنازلهن عن نصيبهن أو رفضهن أخذه عن رضى تام وطيب نفس منهن فلا إثم عليكم، وهو حق لمن تنازلن له، وإلا فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٨٦)

س ١: رجل توفي والده وله ثلاث إخوة وأختان، ولما جاء أخوهم الكبير ليقسم بينهم الميراث قالت له إحدى أختيه: أنا سامحة في حقي لكم، وأنا لا أعلم هل هي ساحت هذه الأخت في حقها استحياء منها أم ساحت عن طيب نفس؟ ماذا نفعل، هل نقبل منها أم لا؟ وهذا الميراث الذي ساحت فيه هو قطعة أرض بها أشجار تين أو زيتون؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا علم أن المرأة سمحت عن نصيبها من ميراث والدها لإخوتها عن طيب نفس -

فلا بأس بذلك، وإن كانت نفسها لم تطب بذلك دفع إليها نصيبها من الميراث.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥١٤)

س ٥: أخي الأكبر توفي في شعبان عام ١٣٩٧هـ، ووالدي توفي في رمضان ١٤٠٢هـ، فهل
أخي المذكور يرث في مال أبي؟ علماً أن كلاهما خلف أولاداً وبنات.

ج ٥: إذا كان الواقع ما ذكر عن وفاة أخيك قبل والده فلا يرث من والده، ولا يرث
أولاده من جدهم؛ لحجبهم بأعمامهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٥٠)

س: هل يرث الأبناء من تركة جدهم لأهمهم التي ماتت في حياة أبيها، وإن كان لهم حق الميراث
فما هو نصيبهم؟ علماً بأن لهم خالين وثلاث خالات وزوجة لجدهم هذا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا يرث الأبناء من جدهم من جهة الأم شيئاً؛ لأنهم من
ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يرثون مع وجود صاحب فرض أو تعصيب، ما عدا
الزوجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عبدالعزیز آل الشيخ
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٤٩)

س: أفيد سماحتكم بأنه كان مرفق مع سؤالي سؤال لإحدى الأخوات بجمهورية مصر العربية ونصه كالآتي: توفيت والدي قبل جدي، فهل لي ميراث مع خالي وخالتي؟

ج: إذا توفيت والدتك قبل جدك وخلف ابناً وبناتاً فإن والدتك لا شيء لها؛ لسبقها بالوفاة قبل أبيها، وميراث جدك لابنه وبنته اللذين هما خالك وخالتك، ولا ترثين معهما من جدك؛ لأنك من ذوي الأرحام فلا ترثين مع وجود أصحاب الفروض والعصبات، ما عدا الزوجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢١٧)

س: خلف جدي لأمي والدي وخالي ورثين له، وقد أخرج

لنا الحاكم الشرعي صك حصر ورثة، وأوصى برعاية خالي إلى أمي حيث إنه معتوه لا يجيد التصرف، وقد قامت والدي برعايته في بيت والدي منذ وفاة جدي لأمي، وأخيراً توفاه الله بعد مرض دام ثمانية أشهر، وقد قامت والدي برعايته وتمريضه أكثر من ستة عشر عاماً، ولم يقدم عمه أو ابن عمه أي مساعدة لها.

والسؤال يا سماحة الشيخ: أ - هل تسقط التكاليف الشرعية عن المذكور من صلاة وصيام وحج... إلخ؟

ب - لقد خلف مبلغاً من المال، فهل المبلغ لوالدي لقاء تمريضه ورعايته، أم أن لعمها وابن عمها نصيب فيه؟

أفيدونا مأجورين وجزاكم الله خيراً، وهل ما ينطبق على المال ينطبق على بقية التركة؟

ج: المعتوه الذي غاب منه عقله، ولا يفيق وقتاً يستطيع أن يؤدي فيه الصلاة أو الصوم

أو الحج - فإن التكاليف الشرعية تسقط عنه؛ لأنه غير مخاطب بها، ويدل لذلك ما روته

عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، وفي رواية: «حتى يفيق» أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في السنن. فإذا أفاق وقتاً يستطيع فيه أن يؤدي فيه الصلاة وصيام رمضان، أو الحج مع استطاعته عليه، فإنه يجب عليه أداء ما وجب عليه من العبادات وقت إفاقته لزوال المانع. وجميع ما خلف هذا المعتوه من مال يخصه، ينتقل بموته إلى ورثته، وهو حق لهم يقسم بينهم كما شرع الله، ولا يحل لوالدتك أن تأخذ منه شيئاً لقاء تمريضه والقيام بشؤونه، ولا يحل لها أن تأخذ إلا ما يخصها من نصيبها من إرثه بعد حصر الورثة لدى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله الغديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٣٧)

س: إنها أرملة منقطعة ليس لها أقارب إلا شخص واحد من جماعتها، تجتمع معه في الجلد الرابع أو الخامس، وقد طلبت العيش معه فقبل ذلك، ولكن بعد مرور عدة أشهر من بقائها عنده أصبح يسيء إليها هو وأسرته، ويهددها بالطرد من بيته، فتضايقت من تصرفاته، وذهبت إلى قاضي محكمة تنومة، واقرحت عليه أن تعيش مع أسرة المواطن/ محمد خلوفة ليعولها، ويرعى حقوقها، ويكون وكيلاً شرعاً على أموالها، فقام القاضي بإخراج صك وكالة يقضي بتوكيل المذكور وكيلاً شرعياً لهذه المرأة، وعاشت مع عائلة المواطن محمد خلوفة الشهري، وأحسن هو وعائلته إليها، ولم يخلوا عليها بشيء، وقد قاموا بإعطائها قطعة أرض بنت عليها مسكناً لها، وتبلغ هذه المرأة ما يقارب ثمانين عاماً، وعندها بعض المال المتحصل لها من الضمان الاجتماعي والصدقات، وتسأل هذه المرأة: هل يجوز أن يرثها هذا الشخص الذي أحسن إليها؛ لأنها ترغب ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن هذا الشخص الذي أحسن إليك وصار وكيلاً

شرعياً لك هو أجنبي منك، وليس بعاصب لك فلا يحل له أن يرثك، ولا يجوز أن توصي بأن يرث جميع أموالك بعد وفاتك، فهو ليس بصاحب فرض ولا عاصب لك؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. ولأن أسباب الإرث ثلاثة: رحم ونسب وولاء، أي: عتق، وعلى ذلك فإن جميع ما خلفت من مال يرثه العاصب الذي ذكرت أنك تجتمعين معه في الجد الرابع أو الخامس إن لم يوجد من هو أقرب منه عصبه، ثم أولاده من بعده؛ لأنه يرثك بالتعصيب، فإن عدم العاصب وليس لك رحم فالمال لبيت مال المسلمين، فهو وارث من لا وارث له، لكن لك أن توصي بثلاث مالك فأقل إلى هذا الشخص الذي أحسن إليك وآواك في بيته وقام برعايتك وتبرع لك بقطعة أرض من أملاكه لإقامة سكن لك عليها، وله الأجر من الله سبحانه على ما بذله من معروف تجاهك، لكن نوصيك بعدم الكشف له أو خلوته بك؛ لأنك أجنبية منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح بن فوزان الفوزان
عضو
غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
نائب الرئيس
عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٥١٤)

س٦: بعض الناس يمنع ابنته من الإرث خوفاً على ثروته أن يأخذ من يتزوج ابنته نصيبها من هذه الثروة هل هذا جائز؟

ج٦: بين الله تعالى الورثة ونصيب كل منهم في سورة النساء، ومن هؤلاء: البنات، وأوصى بإيتاء كل ذي حق حقه، وختم آيات الميراث الأولى منها بقوله: ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات.... وله عذاب أليم﴾^(١)، وختم الآية الأخيرة من السورة

(١) سورة النساء، الآيتان ١٤، ١٣.

بقوله: {يبين الله لكم أ، تضلوا والله بكل شيء عليم} ^(١)، فمن حرّم البنت أو غيرها من الحق الذي جعله الله لها دون رضاها وطيب نفس منها، فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، واتبع هواه، واستولت عليه العصبية الممقوته والحمية الجاهلية، ومأواه جهنم إن لم يتب ويؤدي الحقوق لأربابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (٢٢٠٩)

س٦،٧: هل الأنثى لها من ميراث أبيها في الأرض والأغنام والمال والحائط؟

هل يجوز في تركة الأب أن تقسم على الأبناء بالاتفاق أم لا؟

ج٦،٧: أوضح الله سبحانه وتعالى في كتابه المواريث، فقال: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} ^(٢)، فالأنثى من البنات لها نصف ما للذكر من الميراث المنقول وغير المنقول، وذلك بعد تسديد دين المتوفى إن كان، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٨٤)

س: عندنا في قبيلة بني مالك التابعة لمحافظة الطائف عادات متوارثة من الآباء والأجداد وهي:

عدم إعطاء المرأة نصيبها من الميراث حال تقسيمه، حيث يقسم الميراث المكون من أراضى سكنية وبيوت ومزارع ومواشي ونقود على الذكور فقط، ويحضر القسمة أحياناً بعض أعيان القبيلة، ولا

(١) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٢) سورة النساء، الآية ١١.

تستطيع أي امرأة أن تطلب شيئاً مما فرضه الله لها من الميراث، بل إن ذلك أمر قد نسي ودرس لدى المجتمع، ومعظم النساء لدينا يجهلن ما فرضه الله لهن من الميراث، وكأن أموالنا حلال على ذكورنا وحرام على إناثنا، وإذا ذكر أحد بما نص عليه الكتاب والسنة بشأن الميراث قال: أنا معترف بحق قريباتي الوارثات معي، ولكن لن أعطينهن شيئاً ما لم يطلبن نصيبهن، ثقة منه بأن قريباته لن يطلبن شيئاً من نصيبهن؛ لجهلهن في ذلك، ولعدم تجاوز عرف القبيلة الذي ينكر عليهن ذلك مهما كانت حاجتهن المادية، ومهما كان غنى أهلهن، أيضاً يرى البعض أنه من الصعب على نفسه أن يدخل معه في مال أبيه زوج أخته أو أبنائها، وخصوصاً في الأراضي والمزارع، ويعتبر ذلك من العار عليه، وعند استخراج صك استحكام على الأملاك يكتفى بذكر أسماء النساء الوارثات في ذلك الملك، والمستفيد الحقيقي والمتصرف في المال هو الرجل فقط، أما نصيب المرأة الوارثة فهو كتابة اسمها بصك الاستحكام فقط، وفي حالة البيع للملك ما على الرجل إلا أن يقنع قريباته الوارثات معه بموجب صك الاستحكام حتى تجوز البيع وتوقع المرأة المسكينة بالموافقة والتنازل عن المشتري، وإن تكلف الرجل في شيء ربما يعطي قريته من ثمن المبيع مثلما يعطي المسكين، ويسمي ذلك بساطة أو رضوة يسكتون بها المرأة المسكينة؛ لذا أرجو من فضيلتكم إعطاءنا الفتوى الشرعية والتوجيهات اللازمة لقاء تلك العادات.

ج: قال الله تعالى: {للرجال نصيب... نصيباً مفروضاً} ^(١)، وقال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر... واحدة فلها النصف} ^(٢)، وقال تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة... يوصى بها أو دين} الآية ^(٣)، وقال تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم... مثل حظ الأنثيين} ^(٤)، وقال تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس... فلأُمه السدس} ^(٥). وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس، وأجمع على ذلك أهل العلم، وقال تعالى في الزوجات:

(١) سورة النساء، الآية ٧.

(٢) سورة النساء، الآية ١١.

(٣) سورة النساء، الآية ١٢.

(٤) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٥) سورة النساء، الآية ١١.

{ولهن الربع مما تركتم مما تركتم} ^(١). ففي هذه النصوص الكريمة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم التصريح بتوريث النساء: أمهات وجدات وبنات وأخوات وزوجات، وسمى هذه الموارث: حدوده، ومن خالف ذلك ولم يورثهن كان عاصياً لله ورسوله، ظالماً مبدلاً لأحكام الله، متعدياً لحدوده، وإن استحل ذلك كفر عند جميع أهل العلم بعد أن يبين له الحكم الشرعي في ذلك، وقد قال الله سبحانه وتعالى لما بين هذه الموارث للرجال والنساء، قال: {تلك حدود الله... وله عذاب مهين} ^(٢).

فالواجب التوبة من حرمان النساء من ميراثهن، وإعطائهن حقهن الذي فرضه الله لهن، فإن الله سبحانه قد أعطى كل ذي حق حقه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد العزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٨٩٤)

س ٤: توفي والدي وترك لنا قطعة أرض أنا وإخوتي (مجموعة من الذكور والإناث)، وقبل أن يموت كتب الأرض على صورة عقد بيع ابتدائي، وعندما مات كنت صغيراً، فلما كبرت علمت أن هذا الميراث -الأرض- لم توزع -تورث- شراً، إذ أنه ينقص كل بنت فدان حتى تستكمل الميراث الشرعي، كما جاء في الكتاب والسنة، فقلت لإخوتي الذكور: هيا بنا نعيد توزيع الميراث على ضوء الكتاب والسنة، فرفضوا، فحاولت أنا أن أعطيهم حقوقهم، أي: البنات، فهن سبع بنات، فبعملية حسابية وجدت أن كل بنت لها منه ٣ قراريط عندي، وهي أمر بسيط، وكل هذا والبنات لا يعلمن شيئاً عن هذا الأمر، والسؤال هو: كيف التصرف

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

(٢) سورة النساء، الآيتان ١٤، ١٣.

وليس معي مال حتى اشتري ميراث البنات، وإذا أخذت مني ٣ قاريط فهن لا يستطعن أن يزرعنه، كما إنهن لو أخذن فسيؤدي هذا إلى حدوث تلف كبير في أرضي، فأولادهن كثيرون، ويعملون على إتلاف أرضي، فماذا أفعل، وما هو الحل الشرعي، وهل إذا قالت البنات: نحن مسامحون لك، فهل هذا يكفي شرعاً أم ماذا؟

ج ١: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أساء والدكم فيما يظهر بتمييز الذكور على الإناث من أولاده، وحرمان بناته من بعض حقوقهن، وأساء إخوانك بامتناعهم من إعطاء الأخوات ما نقص من حقوقهن من ميراث الوالد؛ إبراءً للذمة، وتخلصاً من الظلم، وقد أحسنت باستعدادك أن تعطي لأخواتك ما دخل عليكم من نصيبهن من الميراث.

ثانياً: إذا سأمحك أخواتك أو سأمحن الجميع فقد برئت الذمة، وانحلت مشكلة القسمة، ويرجى للمحسن الأجر، والله يحب المحسنين، وإن لم يسامحن وتيسرت قسمة الأرض فأعطهن نصيبهن أرضاً، ولو في جهة واحدة مشتركة بينهن، وإن لم يتيسر ذلك، وكان فيه حرج عليك أو عليهن؛ قوم حقهن في الأرض عندك قيمة عدل، وأعطهن تلك القيمة نقوداً أو غيرها حسب التراضي والتيسير، وإن لم يتيسر شيء من ذلك فارجع أنت وهم إلى أهل الخبرة والأمانة في ذلك للنظر في حل مشكلتكم، أو إلى المحكمة حسب ما يقضي به واقع الحال لديكم. والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٩٣٤)

س ٢: هل يجوز أن ترث البنت في حلال أبي المتوفى، حيث إنه لم يقسم من أبيه، وأبوه على قيد الحياة؟

ج ٢: إن كان المقصود بالبنت في السؤال هي التي توفي عنها المذكور في السؤال الأول - فإنها ترث فيما يخص زوجها المتوفى فقط؛ للحديث المذكور، ولقول الله سبحانه وتعالى في

الزوجات: {ولهن الربع مما تركتم.... بها أو دين} ^(١). أما أبو المتوفى الحي وقت وفاة ابنه فليس لها في مال الأب شيء، وإن كان في الموضوع إشكال فالمرجع المحكمة لحل المشكل بين الجميع.

س ٣: هل يرث أولاد الابن في جدهم مع أولاده؟

ج ٣: لا يرث أولاد الابن عن جدهم مع أعمامهم؛ لأنهم محجوبون بهم بإجماع أهل العلم.

س ٤: هل يجوز لزوجة الميت أن ترث في مال أبي المتوفى؟

ج ٤: زوجة المتوفى لا ترث في مال أبيه إذا توفي وأبوه حي، كما تقدم في الجواب الثاني، أما إن كان أبوه توفي قبله فإنها ترث من زوجها مما ورثه هو من أبيه في حياته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٠٣)

س: صدر صك من محكمة مكة المكرمة برقم (٢٥/١٢) في ١٤٠١/١٢/٢٧هـ، بإثبات وفاة إبراهيم عبدالرحمن فلاته، وإنه لا وارث له بنسب أو سبب سوى زوجته رحمة بنت محمد فلاته، فهل يصرف لزوجته كامل حقوق المتوفى أم يصرف لها نصيبها من الإرث والباقي يبقى حتى يأتي من يطالب به من عصبته؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فيصرف لزوجته المتوفى المذكور ربع تركته، ويرصد الباقي أمانة حتى يأتي من يستحقه شرعاً، فإن لم يأتي له أحد فهو لبيت مال المسلمين.

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٧٣١)

س٥: هل نصيب المرأة من سكن زوجها بعد وفاته كنصيبها من ماله الذي تركه؟

ج٥: نصيبها من ماله الثمن إن كان له ولد، والربع إن لم يكن له ولد، سواء في ذلك السكن كالدار وغيره من ماله، فإن كان معها زوجة أخرى أو زوجات فالثمن بينهما أو بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٨٢)

س: توفي والدي وترك بستاناً فيه أشجار، كما ترك زوجة هي ليست أمنا ولا ولد لها، وبعد وفاة الوالد تزوجت برجل آخر، فهل لها حق في هذا البستان على مدى حياتها، يعني: كل ما غرس في البستان يعطى لها منه نصيب؟

ج: جميع ما خلف أبوك من التركة فلزوجة أهلك منه الثمن، تستقل به كاملاً، إن لم يكن لأهلك زوجة غيرها، سواء بيعت التركة أو استغلت كالبستان المذكور، فلها ثمن ما يبيع أو ثمن الغلة، ويكون ذلك بعد وفاء ما على أهلك من دين، وتنفيذ وصيته الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٧)

س: رجل توفي وله زوجتان إحداهما ناشر، فهل ترث الناشر من ميراث زوجها؟

ج: يرث كل من الزوجين الآخر ما دام عقد النكاح قائماً بينهما، سواء كانت المرأة طائعة لزوجها المتوفى أم خارجة عن طاعته بالنشوز؛ لقول الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم....} (١)، فعلق سبحانه الحكم بالزوجية وهي لا تزال باقية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٢٥)

س ١: امرأة توفي عنها زوجها وللميت أولاد من تلك المرأة أو من غيرها، ولم يترك الميت إلا قطعة من الأرض بناها للسكن فيها، وجعلها داراً له، فهل لتلك المرأة نصيب من تلك الدار ولو كانت متزوجة من رجل آخر وهو بعيد عن الدار، وإن كان لها نصيب فكيف الاستفادة منه؟

ج ١: إذا توفي رجل عن امرأة ورثت من تركته حسب الميراث الشرعي، ولا يسقط زواجها بشخص آخر بعده حقها في إرثها من زوجها الأول بإجماع المسلمين، فتعطى هذه الزوجة الثمن بعد وفاء دين الميت وتنفيذ وصيته الشرعية، وإن كان له زوجة أخرى أو أكثر فالثمن بينهما. أما كيفية الاستفادة منه فهذا ليس إلينا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

الفتوى رقم (٦٣٧٢)

س: ولد يدعى حسن، تملك بابنة عمه بعقد شرعي، ودفع لها كمهر سيارة بمبلغ خمسة عشر ألف ريال، بالإضافة إلى مبلغ ستة آلاف ريال نقداً، وتوفي قبل أن يدخل بها.

والسؤال هنا: هل لها ميراث من زوجها حسن دون الدخول بها؛ لأن أهلها يطلبون الإرث، وهي الآن أم اثني عشرة سنة، منتظرين فتوى سماحتكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، من أنه تم عقد نكاح حسن على ابنة عمه، وتوفي ولم يدخل بها - فإنها ترثه، فإن كان له ولد فلها الثمن، وإن لم يكن له ولد فلها الربع، وذلك بعد تسديد دينه إن كان، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٧٠)

س ١: رجل مات عن زوجتين وخمس بنات وثلاثة أولاد، وإحدى الزوجات أخذت ناقة وولدها، فقالت هذه حقي من الإرث، واثنان من البنات متزوجات وسبق أن أخرج لإحدهن ستة شياه قبل وفاته. أرجو الإجابة بالتفصيل عنه.

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفى إن وجد، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت، يكون الباقي لزوجتيه الثمن بينهما أنصافاً، والباقي بعد الثمن بين أبنائه وبناته للذكر مثل حظ الأنثيين، ومسألتهن من ثمانية، وتصح من مائة وستة وسبعين، للزوجتين اثنان وعشرون سهماً، لكل واحدة أحد عشر سهماً، ولكل واحد من الأبناء ثمانية وعشرون سهماً، ولكل واحدة من البنات أربعة عشر سهماً، ويجب قسمة جميع التركة على ما ذكر بما في ذلك الناقة وغيرها، وإن تنازعتن فالمرجع المحكمة الشرعية.

س ٢: رجل عقد عقدة النكاح ومات، هل البنت ترثه أم لا؟

ج ٢: إذا تم عقد النكاح الصحيح بين الزوجين، ثم مات الزوج قبل الدخول، فإن الزوجة

ترثه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٥٩)

س: توفي أخي من الأب عن والده وابنته، وكان هذا الأخ يعمل مع والدي في الزراعة، وقد عقد على ابنة عمي ولم يدخل بها، ثم بعد ذلك توفي والدي، فهل ترث ابنة أخي من والدي، وهل ترث بنت عمي من أخي الذي عقد عليها ولم يدخل بها؟

ج: ابنة أخيك من الأب الذي توفي قبل أبيك ليس لها نصيب من ميراث أبيك الذي توفي بعده، وأما زوجة أخيك التي توفي عنها بعد ما عقد عليها ولم يدخل بها فلها منه الميراث بالزوجة، وهو الثمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز				

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٦٣٣٣)

س١: تزوج جدي لأمي امرأتين، وقد توفيت إحدهما قبل وفاته بعام، فهل ترث هذه الزوجة؟

ج١: الزوجة التي توفيت قبل زوجها ليس لها من ميراثه شيء؛ لأن من شروط الإرث حياة الوارث حين موت مورثه.

س٢: ما هو مقدار حصة الزوجة الثانية التي ماتت وهي في عصمته؟ مع العلم أنها تزوجت برجل آخر، وهي تدعي أن البيت الذي تسكن هو من مهر إحدى بناتها، وهو مسجل باسم الميت.

ج٢: الزوجة التي ماتت وهي في عصمته لها منه الثمن؛ لوجود البنات.

س٣: ما مدى أحقية البنات في السكن في البيت إذا لم يتم بيعه دون رضا الورثة؟

ج٣: ليس لأحد من الورثة السكنى في بيت المتوفى بعد وفاته إلا بإذن ورثته؛ لأنه انتقل من ملك الميت إلى ملك الورثة.

س٤: هل يجوز لإحدى البنات المطالبة بحقها من الإرث دون رضا الباقيين؟

ج٤: لكل واحد من الورثة حق المطالبة بأخذ ميراثه ولو لم يرض بقية الورثة بالقسمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٧١٣)

س: دلت النصوص الشرعية على أن الزوج يرث نصف مال الزوجة إذا لم يوجد لديها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، ومعنى هذا: أن الولد يحجب الربع عن الوالد، وفي مرات كثيرة يتنازع الأبناء مع أبيهم ويذهبون إلى العلماء، فيقولون لهم: إن الولد ليس له حق في حيازة أي مال، مادام أبوه حياً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «أنت ومالك لأبيك» فكيف نوافق بين الآية والحديث؟

ج: ميراث الزوج من زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، قال تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، يوصين بها أو دين} (١)، والباقي للأبناء تعصيباً.

وأما ما يروى عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنت ومالك لأبيك»، فذلك لأن الأب سبب وجود الإبن، وجوده سبب لوجود المال، فصار له بذلك حق، فإذا احتاج الأب فله أن يأخذ منه قدر حاجته، فليس المراد إباحة مال الولد له حتى يستأصله بلا حاجة.

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦)

س: إن له أخاً من أمه، توفي قبل ولادته وورثته أمه فقط، حيث إنه ولد زناً، ثم توفيت أمه ولم تترك سواه، ويسأل: هل يستحق عن طريق الإرث ما خلفته أمه ومن ذلك ما ورثته من أخيه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن أخاه الذي توفي قبل ولادته كان ولد زناً، وقد توفي عن والدته فقط - فإن ما خلفه ترثه والدته فرضاً، ثم إذا كانت والدته السائل توفيت وانحصر إرثها في ابنها السائل، بحيث لم يكن لها زوج ولا أم ولا أب ولا جد ولا جدة، فإن جميع ما خلفته ومن ذلك ما ورثته من ابنها السابق يعتبر استحقاقاً إرثياً لابنها السائل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢١٠)

س: بخصوص ما ذكره من أن والدته توفيت عنه وعن أخواته، ولديهم لقيطة قامت والدته بتربيتها، وأنه بتوزيعه مخلفات والدته جعل اللقيطة مثل نصيب البنت، من غير استشارة الورثة، وبعضهم غير راضٍ بهذا التصرف، ويسأل عن حكم تصرفه هذا؟

ج: ليس للقيطة المذكورة حق إرثي في والدته السائل، وإذا كان أحد من الورثة يعترض على تصرفه فيتعين عليه بصفته متولياً تصفية التركة أن يضمن له حقه الذي تصرف فيه تصرفاً غير صحيح؛ لأن الحق لهم، فما تنازلوا عنه يعتبر تبرعاً منهم، وما طالبوا به من ذلك يعتبر حقهم، وله حق المطالبة به، واللقطة المذكورة تعتبر أجنبية منهم، عليها التحجب عن

أولاد مريبتها المذكورة، إلا أن تكون أمهم قد أرضعتها رضاعاً معتبراً شرعاً، فهي حينئذ أختهم من الرضاعة، ولا حق لها في الإرث مطلقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٣٠)

س: لقد تبني والدي رحمه الله وأموات المسلمين طفلة وجدت معلقة في شجرة بعد ولادتها، وكانت موضوعة في مزبلة، ورضعت من حليبي أنا حيث كنت أيضاً حديث الولادة، وكبرت ثم تزوجت، بعدها توفي والدي رحمه الله ولها أولاد كبار، يطالبون في الإرث من حق والدي. مولاي أرجو إفتائي في موضوعها، هل ترث في حقوق والدي وفي كلا الحالتين أرجو وأسترحم أن تكون فتوى فضيلتكم خطية لإقناعها وإقناع أولادها، وفيما تفضلون به سيكون حداً وإقناعاً للطرفين.

علماً أنا لم نخرمها، فقد دفعنا لها ثلثي ما تستحقه إحدى الوارثات الشرعيات من أخواني. ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فهذه البنت لا تستحق إرثاً من المال الذي خلفه والدك؛ لأنها ليست من الورثة، وما عمله معها من أخذها وكفالتها حتى صارت امرأة وتزوجت فهو من باب الإحسان إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٧٥٩)

س٧: من كان له زوجة وولدت له، ثم بعد ذلك حملت من رجل آخر بالزنى، فهل يرث هذا الولد الذي من رجل آخر من ماله بعد موته؟

ج٧: إذا ولدته وهي في عصمة زوج ألحق بزوجها، وورث منه، إلا إذا نفاه باللعان،

وإذا نفاه بلعان ألحق بأمه وكان عصبتها عصة له، كما لو ولدته وليست في عصمة زوج.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٩٦)

س: زنا رجل بامرأة فحملت ولم يقم عليها الحد لعدم تطبيق الشريعة في البلاد، فولدت فتزوجا وأنجبا أولاداً غير الأول، وكبر الولد الأول وساعد الرجل في عمله حتى جمعوا ثروة، والرجل يعترف به كولده، وهو يعترف كوالده، فلما مات الرجل منع الولد الأول حظه من الميراث، ولما سأل عن سبب قالوا: الولد خارج الزواج لا يرث أبويه، هل هذا صحيح، وما ذنب الولد، هما اللذان ارتكبا الإثم ولم يقم عليهما الحد؟ وما قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}، ولكم جزيل الشكر.

ج: الولد من الزنا ينسب إلى أمه ويرثها وترثه، ولكنه لا يرث من زنا بأمه، وإن حصل نزاع فيرجع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٨٨)

س٢: ما حكم ولد الزنا بالاعتراف هل يرث أم لا؟ بمعنى: إنسان زنى بامرأة وحملت واعترف هذا الإنسان بأنه هو فاعل، فهل هذا الولد يرثه أم لا؟

ج٢: ولد الزنا إذا استلحقه شخص زنا بأمه على أنه ابنه فإنه لا يلحق به، وإنما ينسب إلى أمه؛ لحديث عائشة في قصة عبد ابن زمعة وغيره، ولأنه ولد من غير نكاح شرعي ولا شبهة نكاح، فلم يجز أن يلحق به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٧٩٢٢)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية إلى سماحة الرئيس العام، وأحال إليها برقم ٢٧١٣ في ١١/١٤٠٤هـ، ونصه:

أرجو أن تسمح لي بعرض موضوع يتعلق بالأطفال مجهولي النسب، الذين تشرف هذه الوزارة على رعايتهم، والإفادة جزاكم الله خيراً بما ترونه حياله، فبعض هؤلاء الأطفال يحصل على هبات وهدايا وأموال يحتفظ بها من يقوم على حضانتهم؛ لتسليمها له عندما يبلغ سن الرشد، لكن الطفل قد تنتهي مدته في هذه الحياة ويموت قبل أن يبلغ هذا السن أو بعده، فإذا ما وقع ذلك فما الذي ترونه وفقكم الله بالنسبة لهذه الأشياء: هل تورد لبيت المال، أم تعود ملكيتها لمن قام على حضانتهم أثناء حياته، أم تصرف في وجوه الخير؟ أرجو إفادتي برأي الشرع حيال ذلك؛ لتسير عليه هذه الوزارة عندما تتعرض بعض حالات الأطفال لما أشرت إليه بعاليه. والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه الخير.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فما تجمع لهذا الطفل من الأموال من هبات ونحوها يكون لبيت المال بعد أن يسدد منه ما يتعلق به من حقوق، إلا أن تكون أمه معلومة وموجودة عند موته، فتعطاه فرضاً ورداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٧٨٠٢)

س: هل ابن الزنا الذي ليس له أب شرعي يرث من زوجته وولده بعد وفاتهم، وهل يرثه أخوه من الأم بعد وفاته كلاله؟ هذا والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: أولاً: الزوجة التي عقد عليها العقد الشرعي يرثها زوجها، سواء كان ابن زناً أو غيره، وكذلك أولاده يرثهم ويرثونه إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع.

ثانياً: إذا توفي الرجل كلاله ورثه أخوه من الأم، وإن كان ابن زناً؛ لأنه يدلى بالأم إذا انتفت الموانع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٣٨٩)

س: يوجد للمدعو/ محمد بن سالم ٣ أولاد وبنت، وتوفي واحد من الأولاد، هل البنت ترث من شقيقها المتوفي من أمها وأبيها؟ علماً بأن شقيقها المتوفي له ثلاث أولاد وبنت، أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن البنت لا ترث من شقيقها إذا كان له أولاد ذكور؛ لأنهم عصبه بالنفس، يحجبون غيرهم من الإخوة والأخوات عن الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٧٣٤)

س: ما هو الأصح في مسألة المشتركة، هل يرثون الإخوان للأم فقط الثلث مع الزوج، والأم دون الإخوان الأشقاء على مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة أو يرثون الإخوان الأشقاء معهم في الثلث على مذهب الإمام مالك والشافعي، وما هو الأرجح من الروايات والمأخوذ به

شرعاً أفتونا؟

ج ٣: الصحيح في المشاركة أن الإخوة الأشقاء لا يرثون مع الإخوة لأُم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق على صحته، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم، وقضى به عمر أولاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٢)

س: هل يجوز للإنسان أن يرى أحد ابنه من الميراث ويجعله للآخر؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يرى أحد ابنه من الميراث ويجعله للآخر؛ لأن الإرث يستحقه الابن من أبيه بوفاته بسبب النسب، وهو حكم من الله جل وعلا، ولا يملك الأب أن يسقط هذا الحق، فلا يتصرف فيه إلا في حدود ما شرعه الله، ولم يشرع للأب أن يسقط ميراث ابنه منه ويجعله للآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٨)

س: أرجو إرشادي بتقسيم إرث زوج أختي، حيث قد ترك بعده والده ووالدته وابنه عبدالله من زوجته السابقة، التي سبق أن طلقها قبل زواجه من أختي، وقد صدر صك يبرئه من الولد عبدالله؛ لأن زوجته المطلقة رغبت ذلك، فهل يرث هذا الولد؟ هذا وقد توفي المرحوم وترك زوجته وأبناءه المكونين من أنثيين وسبعة ذكور، وجميع ما ذكر قصر، هذا وقد قام

الجميع بتوكيلي على تركة المرحوم، وهو أثاث منزله وسيارته التي توفي عليها بجاذب انقلاب، وراتبه التقاعدي، وقليل من الفلوس. أرجو إيضاح القسمة التي يجب التمشي بموجبها، ولمن يحق الانتفاع به منهم مما اكتسبه من فعله الخير لهم؟ انتهى.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن تبرئة والد عبد الله منه، وصدور صك بذلك تحقيقاً لرغبة أمه، لا أثر له بالنسبة لميراث عبد الله من أبيه، وبناء على ما ذكر فالورثة هم: أبوه وأمه وزوجته وبناته وثمانية أبناء، فالمقدم في تركة المتوفى: وفاء دينه إن كان عليه دين، ثم تنفيذ وصيته الشرعية، وما بقي بعد ذلك يقسم على الورثة، فتكون مسألتهم من أربعة وعشرين، وتصح من أربعمئة واثنين وثلاثين: للأم السدس، وقدره اثنان وسبعون سهماً من أربعمئة واثنين وثلاثين سهماً، وللأب السدس، ومقداره مثل نصيب الأم، وللزوجة الثمن، ومقداره أربعة وخمسون سهماً من أربعمئة سهم واثنين وثلاثين سهماً، والباقي بعد نصيب الأم والأب والزوجة مائتان وأربعة وثلاثون، بين الأبناء الثمانية، والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، فلكل ابن ستة وعشرون سهماً من أربعمئة سهم واثنين وثلاثين سهماً، ولكل بنت ثلاثة عشر سهماً من أربعمئة واثنين وثلاثين سهماً. وأما ما ذكره السائل من التقاعد للمتوفى، فهذا قد وضع ولي الأمر له نظاماً في بيان من يستحقه ومقدار الاستحقاق ومدته، وبإمكان السائل مراجعة مصلحة المعاشات والتقاعد للتفاهم معها، وإذا أشكل على السائل شيء أمكنه أن يسأل عنه، وأما ما ذكره من الصدقات التي يتحصل عليها من أهل الخير ويريد بيان من يستحقها من الورثة فإنه يرجع في تحديد المستحق من الورثة إلى المتصدق نفسه هو الذي يملك بيان من يريد أن تكون الصدقة له من الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن منيع

الفتوى رقم (٩٨١٩)

س: تزوجت بامرأة ظلت معي تسعة عشر عاماً في ظل الزوجية، ورزقني الله منها بأربعة

ابناء، بنتين وولدين، وكانت أحوالنا حينئذ بسيطة، ولم تصبر هي على ابتلاء الله لنا بقلّة الرزق، فطلبت مني الطلاق، وتنازلت عن كل حقوقها الزوجية، وتم الطلاق وقد تزوجت هي بآخر، وتزوجت أنا بآخرى، وأخذت الأولاد وعاشوا معنا، وحصلنا على مسكن شعبي عشنا فيه جميعاً أنا وزوجتي الجديدة وأبنائي من الزوجة القديمة، وقد تم زواج كل ابنائي من الزوجة القديمة وخرجوا من المنزل، وأصبحت أنا وزوجتي الثانية وأبنائي منها في هذه الحجرة الآن وفي أثناء حياتنا رزقنا الله بمحل من طرف الحكومة أقوم بدفع إيجار له مبلغ أحد عشر جنيهاً للحكومة، وحيث إن نظري أصبح ضعيفاً قمت بتأجير هذا المحل بمبلغ ثلاثون جنيهاً، أدفع منها إيجار الحكومة أحد عشر جنيهاً، والباقي أنفقه على نفسي وأولادي.

لذلك أرجو إفادتي: هل يكون لأولادي من الزوجة الأولى وزوجتي الأولى حق في المحل والشقة؟ علماً بأن أبنائي من الزوجة الثانية ما زالوا قصاراً، وهل إذا قمت ببيع المحل الآن وأنفقته على نفسي وأولادي الصغار يكون لأولادي الكبار حق فيه؛ لأنني أخشى أن يتعاملوا بعد موتي على ذلك؟ برجاء التكرم بإرسال الرد لي.

ج: أولاً: لا تلزم بنفقة الزوجة الأولى المطلقة مادامت ليست في عصمتك، ولا ترثك. ثانياً: من كان حياً بعد مماتك من أولادك من زوجتك الأولى والثانية بعد موتك ورثك، سواء كان بالغاً رشيداً أم قاصراً.

ثالثاً: من كان في عصمتك من الزوجات بعد مماتك ورثك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٣٨٢)

س: توفي جدنا والد أمنا وخلف أمنا منيرة بنت علي وأختها لطيفة وجدتنا نورة أم أمنا، ثم توفيت منيرة والدتنا بعد وفاة أبيها، ثم توفيت أمها نورة، نسأل: هل عيال منيرة يرثون نصيب أمهم منيرة بنت علي من والدها أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ورثة منيرة يرثون عنها ما خلفته من التركة بعد تنفيذ وصيتها الشرعية، وقضاء دينها، ومن ذلك ما ورثته من أبيها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٩٠)

س ١: هل يجوز أن يورث أبناء زوجة أكثر من أبناء الزوجة الأخرى؟

ج ١: لا يجوز ذلك بإجماع المسلمين، فأمر تقسيم الموارث إلى الله سبحانه وتعالى، التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله وقال سبحانه بعد آيات الموارث في سورة النساء: {تلك حدود الله... وله عذاب مهين} (١).

س ٢: هل يجوز له حرمان أحد أبنائه من الميراث بدعوى أنه غير محتاج؟

ج ٢: لا يجوز ذلك؛ لما سلف في جواب السؤال الأول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٠٩)

س: توفي أخي من أُمي، وترك فقط ابنة واحدة، أرجو إفادتي إن كنت أرث منه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا ترث من أخيك المذكور، لحجبك بالفرع الوارث وهو ابنته.

(١) سورة النساء، الآيتان ١٤، ١٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٧٥٥)

س: أنا أحد الفلاحين من أهل السر، وكانت الأمور رديئة، يعني ما عندي من الدنيا شيء، وكبر العيال وتوظفوا وبنينا بيوتاً وشرينا أراضٍ، وفي جمادى الآخر من عام ١٣٩٧هـ توفي أحد الأولاد، وخلف زوجته وبناتاً وولداً، وأنا يجيني دخل من الفلاحة ومن رواتب العيال، ولم نفرق بين هذا وهذا. هل يجوز لي أن أكتب أولاده في محله أم لا؟

ج: لك أن تعين لهم من المال الذي لديكم ما تعتقد أن ذمتك تبرء به مما دخل عليك من حصة مورثهم، ذلك أن تتفق مع بقية الأولاد الذين كانوا سبباً في كسب المال بأن تجعلوا أولاده شركاء لكم - كأن والدهم حي - وتعطوا زوجته ما يطيب خاطرها؛ براءةً لذمة الأب وذمتك أنت وبقية أولادك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٥)

س ١: مات رجل وعنده ثلاثة أولاد وخمس بنات بحادث سيارة ووالده حي، فهل يحق لأولاد الرجل الميت مطالبة أعمامهم بالميراث بعد وفاة جدهم؟

ج ١: لا يحق لأولاد هذا الرجل الذي مات قبل أبيه أن يطالبوا أعمامهم بالاشتراك معهم في الميراث مما كان يملكه جد هؤلاء الأولاد عند وفاته، ولو كان بعض ما ملكه أو كله قد آل إلى جدهم بالإرث من أبيهم؛ لأنهم محجوبون عن الإرث من جدهم بأعمامهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فالأولى رجل ذكر»، وإن كان لأبيهم كسب أدخله

على جدهم فهم على حقهم في المطالبة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٤٩٨)

س: لقد كنت قبل يومين في المسجد أقيم الصلاة، وإذا بشيخ ضرير يسأل عني، فتوجهت إليه فسألني سؤالاً، وهو رجل زوج أولاده وأنجبوا أطفالاً، وبعد مدة توفي أحد أولاده الذي خلف وراءه أطفالاً. والسؤال هو: هل يأخذ هؤلاء الأطفال التركة عوضاً عن أبيهم أم لا؟ لكون أبيهم قد توفي، وإذا لم يعطهم جدهم هل يتحمل إثمًا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإن هؤلاء الأطفال لا يرثون مع وجود أعمامهم من تركة جدهم، عوضاً عن أبيهم؛ لحجبهم بمن وجد من أعمامهم عند وفاة جدهم، وبهذا يعلم أن من منعهم من إرث جدهم في هذه الحالة لا يكون آثماً، لكن لو أعطوا شيئاً من تركة جدهم عند التقسيم؛ إحساناً إليهم، وتطبيعاً لخواطهم كان حسناً؛ لقوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة... قولاً معروفاً﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٨٣)

س: توفي والدي رحمه الله، ثم توفي جدي - أبو والدي - بعده بعشرين عاماً، وكان للجد - أبي والدي - ثلاثة أبناء ذكور، وأربع إناث، ومن الثلاثة الذكور والدي المتوفى، وكان

(١) سورة النساء، الآية ٨.

لجدي أموال وعقارات، وبما أنا وشقيقي أبناء الوالد المتوفى فأرجو الإفادة عن: هل يحق لنا في الميراث من أموال وعقارات جدي المتوفى؟ ويوجد في بلادنا قانون الميراث، وتسمى: الوصية الواجبة، وتنص على أنه يحق لأولاد المتوفى أن يرثوا في أموال الجد، كما لو كان الوالد موجوداً، ويكون بنسبة الثلث، فهل يكون ذلك المال فيه شبهة؟ أفيدونا وفقكم الله لما فيه الخير.

ج: أولاً: لا يرث ابن الابن مع وجود الابن الأقرب منه درجة، فلا شيء لك في تركة جدك؛ لأن أعمامك يحجبونك.

ثانياً: الوصية لغير الوارث بالثلث فأقل جائزة تلزم بعد وفاة الموصي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٧٩٢)

س: إذا كنا إخوة، ومنا متعلم ومنا من لم يتعلم، فهل يختلف ميراثنا؛ لأن بعضنا تعلم والآخر لم يتعلم، أو البعض تربى أولاده في بيت العائلة والآخر لم يترب أولاده معهم.

ج: ميراث الإخوة الذكور إذا كانوا مستوين في القرب من الميت وفي قوة الإدلالية بأن كانوا جميعاً إخوة أشقاء أو لأب، وكان الميت أحاهم، فإن ميراثهم سواء، بأن تكون حصة كل واحد مثل حصة الآخر، ولا يؤثر في الميراث كون بعضهم متعلماً أو ربى أولاده في بيت العائلة، وكذلك إذا كانوا إخوة ولكنهم أولاد للميت، فهم في الميراث سواء، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠١٣٥)

س: لي أخ أعمى البصر، ومشلول إحدى اليدين وإحدى الرجلين، ولم يكن له مصدر للرزق غير أنه كان يقرأ القرآن في المقابر وفي الشوارع وفي السيارات وعلى الأرصفة بغير آداب، كطهارة أو وضوء، ويتخذ هذا مصدراً للرزق، وباباً تعطف الناس منه عليه، ولست أدري كانت في نيته التسول أم لا، وكنت أنماه عما يفعل مراراً وتكراراً، وأقول له: خليك عندي وأنا أصرف عليك، رغم سوء حالتي المادية، وكان يرفض في كل مرة، حتى مات وترك مالا في البنك من هذا المصدر الذي هو شبه تسول، أو تسول ويضاف عليه أن به نسبة فوائد، فهل هذا المال حلال أم حرام، وهل يحل لي أن أرث هذا المال أم لا، وإذا كان هذا المال من حيث مصدره وفوائده حرام؛ فكيف التخلص منه باعتباره مالا حراماً؟ ومع العلم بأن والدتنا قد تركت لنا بيتاً وكنا نرثه أنا وهو، وأثناء فترة غيابي قام بتأجير هذا البيت لسكان بعقد إيجار دائم، وجئت حتى أسكن في البيت فوجدته مشغولاً بالسكان، وعرضت إخلاء المنزل حيث إنهم لهم سكن غيره، وأنا ليس عندي سكن، فرفضوا إلا أن يأخذوا جزءاً من المال، فهل يجوز أعطي لهم من ماله الذي تركه جزءاً حتى يقوموا بإخلاء المنزل لي لأسكن فيه، أم لا باعتباره هو الذي أسكنهم فيه؟

ج: أولاً: لك أن ترث ما خلفه أخوك من أموال، ولكن يجب التخلص من الفوائد البنكية؛ لأنها من الربا المحرم، فتصرف في الجهات العامة للمسلمين، مثل دفعها للفقراء والمساكين تخلصاً منها.

ثانياً: إذا تراضيت أنت والمستأجر على مال معين تدفعه له حتى يخرج من البيت فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
نائب الرئيس
عضو
عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
صالح بن فوزان الفوزان
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦١٣)

س: أرجو من سماحتكم إفادتي عن أخوين أشقاء من أم وأب قد توفي أحدهم عن ولدين

وبنتين، وبعد مدة تنوف عن خمس سنين توفي عم الأولاد والبنتين، شقيق أبيهم لم يعقب وارثاً سوى أبناء أخيه، فهل يكون ما ترك العم شقيق أبيهم هو للأولاد البنات، أم يكون للأولاد وتحرم البنات؟ أرشدونا إلى الصواب وفقكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فبعد تسديد دين عمهم المتوفى، ثم تنفيذ وصيته الشرعية، يكون الباقي لأبناء أخيه الذكور دون الإناث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٦٦٠)

س: شخص متوفى وهو في الثمانين من عمره، ليس له والدان على قيد الحياة، ولا زوجة ولا أبناء، ولا إخوان ولا أخوات.. إلخ. ولكن أخوانه بعد وفاتهم تركوا أطفالاً بنين وبنات لأبناء الإخوة الأشقاء، أحد إخوة المتوفى ترك بنين وبنات، بينما الأخ الآخر ترك بنات فقط. وهكذا لم يكن هناك لهذا الرجل المتوفى أقرباء غير أبناء أخويه المتوفين، والذين يشملون البنين والبنات، وعلى ضوء ما تقدم، فإني أريد منكم توضيح من هم أحق بميراث هذا الرجل. هل يقسم بين بنين وبنات أخويه المتوفين؟ أم أنه يجب تقسيم تركته على الأولاد فقط من أبناء أخويه المتوفين؟

أرجو منكم يا سيدي توضيح هذه المسألة والإجابة عليها حسب ما تقضيه الشريعة الإسلامية.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن هذا المتوفى يرثه أبناء إخوته الأشقاء دون بنات إخوته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١)، ومعنى (أولى) يعني: أقرب، وبنات الإخوة ليس لهن من الإرث شيء؛ للحديث المذكور.

(١) هذا لفظ البخاري (فتح الباري) برقم (٦٧٣٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٣٩)

س ١: توفيت امرأة ليس لها زوج ولا أولاد، وليس لها إخوان (ذكور) ولا أخوات (نساء)، ولكن لها ابن أخ شقيق (ذكر) وأربع أخوات (نساء)، له أشقاء وأخت لأب، ولها أيضاً بنت أخت. أفتوني سماحتكم من يستحق في الميراث من هؤلاء؟ وفقكم الله.

ج ١: ينحصر إرث المرأة المذكورة إذا لم يكن أحد من والديها موجوداً في ابن أخيها الشقيق؛ لأنه أقرب العصبة، وليس لمن ذكر معه شيء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١) متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٩)

س: توفي أخي الأكبر وقد خلف مالا وخمسة أبناء وسبع بنات، فهل أرث معهم أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإنك لا ترث مع وجود أبناء أخيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) هذا لفظ البخاري (فتح الباري) برقم (٦٧٣٢).

الفتوى رقم (٢١٤٥)

س: توفي شقيق والدي لأمه وأبيه، المدعو عبدالرحمن بن محمد بن غرامه الأسمرى، وانحصر إرثه في أبناء أخويه الأشقاء وهم عائض بن علي بن محمد بن غرامه، وسعد بن علي بن محمد ابن غرامه وأحمد بن عائض بن محمد بن غرامه وسالم بن عائض بن محمد بن غرامه، وأخيه لأبيه عبدالله بن محمد بن غرامه. ما له وارث سوى ما ذكر. أرجو إفتائي: هل خلفاته لنا نحن أبناء شقيقه أو لأخيه لأبيه؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فما تركه عبدالرحمن بن محمد ابن غرامه بعد إنفاذ وصيته الشرعية وقضاء ديونه إن وجد شيء من ذلك يكون لأخيه لأبيه عبدالله بن محمد بن غرامه، ولا شيء لأبناء أخيه؛ لحجبهم بعمهم عبدالله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٥٨)

س: أحمد وإبراهيم وعبدالله إخوان ثلاثة من الأب، توفي الأخوان أحمد وعبدالله، ترك أحمد خلفه ولداً واحداً اسمه علي، وترك عبدالله خلفه أولاداً، بعد ذلك أنجب علي ولداً واحداً، ثم توفي علي وورثه ابنه الوحيد، ثم توفي ذلك الولد الوحيد لعلي، فجاء إبراهيم، وهو الوحيد الباقي من الإخوة الثلاثة وقال: إنه الوحيد دون جميع أبناء إخوانه عبدالله بالحق في ميراث ابن ابن أخيه أحمد، مستنداً في ذلك على أنه عم أبيه من الأب، فهل هذا صحيح؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، ولم يكن هناك للميت وارث سوى من ذكر، فإن إبراهيم عم علي والد الميت أولى بإرثه من أولاد عبدالله؛ لأنه أقرب إليه منهم نسباً، فيحجبهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٤٣)

س: إن أحد أكابر قبيلتنا يدعى محمد بن محمد بن هذال، قد توفي قريباً وليس له فرع وارث، وإن له أبناء عمه، حيث يقرب منه اثنان أبواهما إخوة أبيه من الأب فقط، كل منهما ابن عمه لأب ويقرب منه أيضاً بنو ابن عمه الشقيق، وهم أنزل بدرجة من الأولين، فهل التعصيب لابن العم من الأب أو لأبنا ابن العم الشقيق النازلين بدرجة؟ نأمل الجواب سريعاً لحل النزاع، جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ورثه أبناء عميه لأب دون بني ابن عمه الشقيق؛ لكونهما أقرب درجة منهم فيحجباهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٣)

س: إن أخا السائق توفي عن أمه وإخوته وأخواته، وعن زوجته وهي حامل لها ستة أشهر، وبعد مضي خمسة وعشرين يوماً تقريباً من تاريخ الوفاة مات الحمل، ثم سقطت توأمان: ذكر وأنثى لا حراك بهما، فهل يرث السقطان من أبيهما مع أنهما ماتا في بطن أمهما؟

ج: إذا ثبت أن التوأمين سقطتا ميتتين فلا يرث لهما من أبيهما ولا من غيره، وحياتهما في بطن أمهما بعد وفاة أبيهما خمسة وعشرين يوماً أو أكثر لا توجب لهما الإرث لسقوطهما من أمهما ميتتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٩)

س: محمد بن عبدالله بن مديفر توفي، ومن ضمن أولاده ولد فقد منذ ثمان سنين في نفس محل سكن والده في المدينة المنورة، ويسأل ماذا يكون الوضع بالنسبة لإرث المفقود من والده؟

ج: ذكر العلماء رحمهم الله: أن المفقود لا يخلو من حالين: إما أن يفقد في حال يغلب عليه الهلاك فيها؛ كفقده في معركة قتال، أو في البحر، أو في مفازة أو نحو ذلك، فالمذهب إنه ينتظر به أربع سنوات ثم يحكم بموته، وتترتب أحكام الموت على ذلك الحكم، وإما أن يفقد في حال يغلب عليه السلامة؛ كفقده في بلده أو في تجارة أو نحو ذلك، فالمذهب إنه ينتظر به تسعون عاماً من ولادته ثم يحكم بموته في حال استمرار فقده، وتترتب على ذلك أحكام الموت، وحيث إن المفقود المذكور في السؤال فقد في بلده ففقده في حال تغلب عليه السلامة، فإن إرثه من والده يبقى تحت ملكه حكماً حتى يمضي عليه تسعون عاماً، فإن لم يرجع أثناءها حكم بموته وصار نصيبه الإرثي من أبيه جزءاً من تركته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٧٢)

س: توفي رجل وزوجته وأطفاله الأربعة، ثلاثة منهم ذكور وبنت واحدة، وذلك على إثر حادث سيارة، وحيث إن المنية وافتهم مفاجأة، ولا يعرف من هؤلاء المتوفين من هو الذي توفي الأول ومن هو الذي توفي الآخر، بل إنهم توفوا في مكان الحادث، وفي ساعة واحدة، ولم يشاهد منهم نفس حية.

وحيث إن إرث الرجل انحصر في والديه: أمه وأبيه فقط، وإرث الزوجة انحصر في والديها: أمها وأبيها فقط، وحكم لهم بدية بمعدل ستة عشر ألف للذكر، وثمانية آلاف للأنثى، وبقي شيء واحد ألا وهو دية الأطفال الأربعة، ثلاثة ذكور وأنثى واحدة حكم لهم بدية ستة وخمسون ألف ريال، وبما أتي وكيل شرعي على الجميع لتوزيع الإرث على مستحقيها شرعاً،

وأرغب إعطاء كل ذي حق حقه، فأرجو افتائي عن الآتي:

١ - هل لجدة الأطفال من أبيهم حق في ديتهم مع جدهم من أبيهم وكم يكون

نصيبيها؟

٢ - هل لجدة الأطفال من أمهم حق في ديتهم مع جدتهم من أبيهم وكم يكون نصيبيها؟

ج: حيث ذكر السائل أن الرجل توفي عن أمه وأبيه، وأن الزوجة توفيت عن أمها وأبيها وأن الأولاد الأربعة توفي كل واحد منهم عن جده لأبيه وجدته لأبيه وجدته لأمه، وإن وفاة الجميع على إثر حادث سيارة، وإنه لا يعلم السابق منهم، فإذا كان ذلك كذلك فهؤلاء الذين توفوا لا يرث بعضهم بعضاً؛ لأن من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط مفقود هنا، وعلى هذا الأساس فما خلفه الأطفال من دية يؤخذ سدسه ويقسم بين جدتهم لأبيهم وجدتهم لأمهم، وخمسة أسداس تكون لجدهم والد أبيهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٥٢)

س: عبدالرحمن بن سعدان وزوجته وأولاده هلكوا جميعاً في حادث سيارة، ولم يعلم المتقدم

فيهم بالمت على المتأخر، ويسأل هل يرث بعضهم بعضاً؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من أن المتوفين في الحادث المذكور هلكوا جميعاً في نفس وقت الحادث، وأنه لا يعرف المتقدم بالوفاة منهم على المتأخر إذا كان كذلك - فلا يرث أحد منهم الآخر؛ لأن من شروط الإرث: تحقق وفاة المورث، وتحقق حياة الوارث بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٤٨٤)

س: والدي توفي في حادث سيارة هو وأمه وأخته، وتقرير الحادث أعطى أنهم في ساعة واحدة، والله أعلم عن ذلك. أريد توزيع تركة والدي، علماً أنه لا يوجد له أولاد إلا أنا، وأم والدي التي توفيت معه ليس لها أولاد غير البنت التي توفيت معهم في نفس الحادث، وأخته التي توفيت معهم لها أربعة أبناء وبنت، هل يتوارثون في هذه المسألة أم لا؟ أقصد والدي وأمه وأخته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وإن والدك وأمه وأخته ماتوا في حادث جميعاً، ولم يعلم المتقدم منهم - فإنهم لا يتوارثون فيما بينهم، ويرث كل ميت ورثته غير المتوفين معه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦٢٧٦)

س: لقد أراد الله سبحانه على ابنتي وزوجها وأبنائها الاثنين وزوجتي وبناتي الاثنين أيضاً، أي: سبعة أشخاص، أن يتوفاهم الله في حادث سيارة، حيث داهمتهم سيارة غاز واحترقت السيارة ولم يعلم من المتوفى أولاً، حتى عن طريق المستشفى؛ لأن الجثث كانت رماداً وأشلاء أجاكم الله، القضية أن زوج ابنتي له مال، فهل ترث ابنتي من زوجها والعكس، وهل أرث أنا ابنتي؟ وأرجو إفتائي في القضية جزاكم الله خيراً عاجلاً؛ لأنه يوجد عليها خلاف بيني وبين والد الزوج لدى قاضي محكمة رحيمة، وقد طلب منا القاضي السؤال عن هذه القضية لديكم جزاكم الله عنا كل خير، حيث نرجو أن ترسل بيان بالفتوى إلى قاضي رحيمة عاجلاً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من موت الزوجين في حريق ولم يعلم المتقدم منهما، فإن الصحيح إنه لا يرث أحد من الميتين بالحريق أحداً؛ لعدم تحقق شرط الإرث، وهو: حياة الوارث بعد موت المورث، ويكون مال كل واحد من الميتين لورثة غير الميت معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٤٩)

س: أسرة تتكون من أب وأم، ولهما ثمانية أبناء: أربعة رجال، وأربع إناث، وكانوا جميعاً مسيحيين، وقد أسلم منهم ثلاثة أولاد وبنت، وتوفي والدهم وترك ثروة كبيرة تقدر بحوالي ١٨ مليون ريال سعودي، فهل الأبناء الذين أسلموا لهم الحق أن يرثوا من والدهم الذي مات كافراً؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الأولاد المسلمين الذين مات أبوهم وهو على الكفر لا يرثون، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٣٨)

س٢: شخص مسلم مات وترك أولاداً كفاراً، من المعلوم أن الكافر لا يرث المسلم، وكذلك بالعكس، ولكن قبل قسمة التركة للرجل المتوفى أسلم أولاده الذين كانوا كفاراً حين موت أبيهم، بنية خالصة لا لأجل التركة (إسلامهم)، فهل يرثون أباهم هذا أم لا، فما الحكم؟

ج٢: في ذلك خلاف، والصحيح أنهم لا يرثون، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٠٩)

س١: هل يجوز أن يرث ابن أباه إذا كان لا يصلي الفرض؟

ج١: ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها كسلاً كفر على الراجح من قولي العلماء، وعلى ذلك فلا يجوز أن يرث المسلم الكافر، ولو كان المسلم من أبناء الكافر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» متفق على صحته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)

س٢: إذا مات رجل وله زوجتان، وزوجته الثانية ليست مسلمة، ولكل واحدة منهما

أولاد، هل يرث أولاد الزوجة الثانية؟

ج٢: من موانع الإرث اختلاف الدين، فإذا كان أولاد هذا الرجل من زوجته الثانية ليسوا مسلمين كأهمهم فإنهم لا يرثون من أبيهم، وكذلك أمهم الكافرة لا ترث من زوجها المسلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» متفق عليه. أما إن كان أولاده من زوجته الكافرة مسلمين أو بعضهم فإن المسلم منهم يرث أباه كبقية ورثته المسلمين، وكون أمهم غير مسلمة لا يمنع من إرثهم من أبيهم، وهكذا إذا كانوا صغاراً لم يبلغوا الحلم فإنه يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم ويرثون منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٥٤)

س٣: نعلم أن الكافر لا يرث المسلم، وكذلك المسلم لا يرث الكافر للقاعدة الشرعية في ذلك، فكيف بشخص يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويصوم ويحج، ولكنه يوجد عنده اعتقاد في الأولياء والصالحين، (عقيدة النفع والضرر) فهل ينطبق على هذا أن لا يرث ولا يورث؟

ج٣: الذي يعتقد في الأموات أنهم ينفعون ويضرون أو يستغيث بهم أو يدعوهم من دون الله - يكون مشركاً، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله ويصوم ويصلي؛ لأنه أبطل هذه الأعمال بالشرك، قال تعالى: {ولقد أوحى إليك وإلى... من الخاسرين} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٨٩)

س٢: هل المشرك شركاً أكبر يورث أو يورث أم لا؟ مع العلم أن ذلك الرجل ظل ينصح سنين ولكنه يعتقد فيما يسمون بالأولياء من المقبورين ولا يزال مصراً على شركه. أفيدونا مأجورين.

ج٢: المشرك شركاً أكبر إذا مات على ذلك فإنه يعامل معاملة الكفار، فلا يرثه أقاربه المسلمون، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالمغفرة؛ لقول الله

(١) سورة الزمر، الآية ٦٥.

تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٠١)

س٣: إذا أسلم أحد الناس، وما زال أهله غير مسلمين، ومات أبواه وتركوا له وإخوته تركه، واضح أنه ليس له حق الميراث، ولكن إذا ما قدم له منهم ما يعتبرونه نصيبه، فهل يقبله، فقد قيل: يقبل على سبيل الهبة، وإذا كان له أن يقبل على سبيل الهبة فهل لا بد أن يقول لهم صراحة إنه سيقبل هذا الجزء كهبة أم لا يلزم القول الصريح ويكفي النية؟

ج٣: يجوز لذلك المسلم وأمثاله أن يأخذ ما عرض عليه من أموال أبيه وإخوته أحياء وأمواتاً إذا لم يكن في أخذه فتنة له باستمالته إلى دينهم ونحو ذلك، وكان الواهبون مرشدين في أمور دنياهم، وكانوا علموا أنه لا إرث له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٢١٤)

س٨: إذا توفي والده كافراً، وأوصى بكل تركته لابنته المسلمة، وحرم باقي الأبناء وهم كفار، فما هو الحكم، هل تأخذ الثلث وتقتسم معهم الثلثين؟

(١) سورة التوبة، الآية ١١٣.

ج ٨: تستحق ثلث ماله عند تحقق وفاته، ولا ترث شيئاً من الثلثين، لاختلاف دينهما، بل هما لأولاده الكفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١٣٠)

س ١: هذه رسالة من مجموعة من النساء الهولنديات، اللاتي دخلن في الإسلام بحمد الله، تحمل في طياتها كثيراً من الأسئلة والاستفسارات حول موضوع الميراث، حيث إن آبائنا غير مسلمين، والمسلم لا يرث من الكافر، ولقد طلب منا بعض الآباء إخبارهن عن كيفية مشاركتنا لأموالهن بعد وفاتهن، وهذه الأموال تنحصر في عدة أشكال:

أولاً: في شكل منزل:

حيث إن المال سيتوفر حال بيع المنزل بعد وفاة الآباء فقط، لذلك لا يمكن لنا أخذ جزء من المال في حال حياتهم.

فهل يجوز للآباء عمل عقد هبة للأبناء أثناء حياتهم بأن يقوموا بدفع مبلغ سنوي لهم، وهذه المبالغ قابلة للدفع فقط بعد موت الآباء وبيع المنزل؟

هل يجوز للآباء عمل عقد ملكية للأبناء بأن يكون الأبناء أصحاب المنزل أثناء حياة الأبوين وبعد وفاتهما يأخذ كل ذي حق حقه من بيع المنزل؟

إذا كانت هناك أم كافرة عندها ابنتين: واحدة مسلمة، والأخرى كافرة، هل يجوز للأم أن توصي ابنتها الكافرة أن تهب نصف ما سترثه لأختها المسلمة؟

يقال: (لا وصية لوارث) فإن كان لا يجوز لنا الإرث فهل تجوز لنا الوصية بثالث المال؟

ثانياً: في شكل مجوهرات وأشياء ثمينة:

هل يجوز للآباء الكفار توزيعها على الأبناء أثناء حياتهم على شكل هبة، على أن يستعملها

الآباء أثناء حياتهم وبعد وفاتهم تعود هذه الأشياء إلى الأبناء كما اتفق عليه في الهبة؟

ثالثاً: في شكل أشياء لا قيمة لها، وأخرى ذات قيمة بسيطة مثل: الملابس والأكواب

والأثاث:

هل يجوز لنا أخذها بعد وفاتهم واستعمالها؟

هل يجوز لنا أخذها بعد وفاتهم وإعطائها لبعض المسلمين أو الكافرين أو التخلص منها

والقارؤها في سلة المهملات؟

إذا توفت الأم وما زال الأب على قيد الحياة، هل يجوز للابنة قبول عرض الوالد للبت

بأخذ بعض أغراض أمها كملابسها وغيره؟

ج ١: المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث

المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» متفق عليه من حديث أسامة رضي الله عنه، أما قبول الأبناء

المسلمين هبات وهدايا ووصايا آبائهم الكفار فيجوز، ولهم أن يعقدوا معهم عقود بيع وشراء

على أي صفة كانت، وفق الضوابط الشرعية، لكن لا يجوز لهم أن يرثوا منهم، فلو امتنع الآباء

الكفار أن يعطوا أبناءهم المسلمين، ورأوا أن يستأثر أبناءهم الكفار بجميع أموالهم، فليس

للأبناء المسلمين حق في المطالبة بشيء من أموالهم؛ لأن مثل هذه المطالبة لا تكون إلا في صورة

الإرث، وهو الحق القهري، وقد علم أن المسلم لا يرث الكافر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٨٥٥)

س: كنت على النصرانية، وتوفي أبي في ١٠/٣/١٩٩٢م، وكان عمري آنذاك ٢٤ عاماً،

وكان لي أربعة إخوة ذكور، وثلاث إناث، آل لي ميراث من والدي، قسم عن طريق النيابة

الحسبية وهو عبارة عن:

١ - جزء من منزل من طابقين مقام على مساحة ٨ ثمانية قصبات.

٢ - مبلغ من المال قدره ١٢١١ ألف ومائتان وأحد عشر جنيهاً مصرياً، عبارة عن

شهادات استثمار كانت لأبي، وكان هذا نصيبي منها.

ثم تنازلت لأمي عن مبلغ المال من البنك، علماً بأن هذا المبلغ لا يحق سحبه من البنك إلا

في عام ١٩٩٦م.

ثم من الله علي بالإسلام في ٢٤/٣/١٩٩٤م، ونظراً لحاجتي الشديدة للمال رجعت عن التنازل الذي قدمته لأمي قبل، حيث إنني استندت بمثل هذا المبلغ حين سحبه من البنك.

هذا وبعد زيادة معرفتي بأحكام الإسلام أستفتي فضيلتكم في الآتي:

هل يحق لي الآن ما آل لي من ميراث أبي قبل إسلامي، فإن كان نعم؛ فهل يحق لي سحب التنازل الذي سبق وفعلته لأمي قبل إسلامي وسحبته بعد إسلامي؟
أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: الحمد لله الذي منّ عليك بالإسلام، ونسأله سبحانه وتعالى أن يشبثنا وإياك عليه ويتوفانا عليه مسلمين.

ثانياً: أما بالنسبة للميراث الذي ورثته عن أبيك وأنتما على الدين النصراي حينذاك فهو ميراث صحيح، لا يمنعك الإسلام من أخذه وتموله.

ثالثاً: وأما بالنسبة لتنازلك عن المال المذكور لأملك ثم تراجعك عن هذا التنازل قبل أن تقبضه أملك - فالأولى بك الاستمرار على هذا التنازل وعدم التراجع عنه؛ لأن ذلك من باب الإحسان إلى والدتك، وقد قال الله تعالى في الوالدين: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلي﴾^(١)، ولما سألت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تصل أمها وهي كافرة؟) قال لها صلى الله عليه وسلم: «صلي أملك». أما لو كانت أملك قبضت المال فإنه لا يحل لك الرجوع فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زید

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٤٧٤)

س ١: رجل له عدد من الأبناء والبنات، منهم من هدى الله واستقامت أخلاقه وحسن سيرته واتقى الله وأطاع الرسول وأحسن عشرته مع أبويه، ومنهم من تنكر وكان عملاً غير صالح، لم يعبأ بنصح ولم يبالي بوالديه، والسؤال هو: هل يتساوى الكل في حقهم بالميراث؟ بمعنى آخر: هل يعطى الولد المسيء الخلق - كان ذكراً أم أنثى - نصيبه المفروض فيما تركه الوالد، كما جاء شرحه في قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان..} الآية، {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..} إذا جاز إعطاء الصالح أو الصالحة نصيب كل منهما مما فرض لكل منهما، وهما الطائعان لربهما التابعان لسنة رسول الله، البارين بأبويهما فكيف يكون؟ أو يجوز معاملة الولد أو البنت الخاسرة في خلقها ودينها، والله سبحانه وتعالى يقول وقوله الحق المين: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً}، ويقول سبحانه وتعالى: {أن اشكركم لي ولوالديك إلي المصير}، ويقول سبحانه وتعالى لسيدنا نوح عليه السلام: {ونادى نوح ربه فقال رب... عمل غير صالح}، لقد سمعت أقوالاً متضاربة في هذا الأمر، منهم من أنكر على العاصي من الأبناء أو البنات حقه في الميراث، وآخر من أكد حق الصالح والطالح منهم على السواء، وهكذا يجد الإنسان نفسه في متاهات لا يعرف الخروج منها بأمان؛ لذلك لجأت إليكم طلباً للاستفادة والوقوف على حكم الله وهدى رسول الله.

ج ١: إذا توفي الإنسان فمرجع حصر ورثته وإثبات إرثهم إلى القضاء الشرعي، فإن كان فساد من ارتكب منكراً منهما بلغ مبلغ الكفر والخروج من ملة الإسلام عند وفاة مورثه حرم من الإرث؛ لوجود مانع منه، وهو اختلاف الدين وردته، وإن كان لم يبلغ بما ارتكبه من المنكر مبلغ الردة والخروج من الإسلام استحق الإرث؛ لعموم الآيات والأحاديث الدالة على ذلك.

س ٢: رجل توفاه الله وخلف من ورائه العديد من الأبناء والبنات، جميعهم من أم واحدة، ولا تزال الأم على قيد الحياة كما خلف زوجة أخرى عقيماً اقتسم الورثة تركة والدهم كل بحسب نصيبه الشرعي، وما أقره الشارع الكريم، إلا من الأسهم المستثمرة التي تأتي بحصيلة

سنوية، وهذه أيضاً توزع حسب الأنصبة المشروعة.

والسؤال هو: ما هو العمل إذا توفيت إحدى الزوجتين، هل يذهب حصة المتوفاة منهما، (واحد من ١٦ جزء) للزوجة أو الأرملة الباقية على قيد الحياة، أم إن حصة المتوفاة تسلم لأولاد الزوج، وتضاف إلى دخولهم السنوي، ويجري قسمتها ضمن الدخل السنوية؟ وأخيراً هل يجوز لأقارب الزوجة العقيم استلام هذه الحصة السنوية، وهل ذلك حق شرعي أم أن بوفاة الأرملة المذكور تنقطع الصلة الإرثية ويصبح ما كان لها سابقاً في حياتها عيلاً لأولاد المتوفى عموماً أو للأرملة أم لأولاد الباقية على قيد الحياة بحيث يكون نصيبها الثمن (واحد من ٨)؟ المرجو الإفادة وتوضيح الأمر.

ج ٢: إذا توفيت إحدى الزوجتين المذكورتين فلا يعود نصيبها من الثمن إلى شريكها في الثمن، باعتبار كونها شريكة فيه، ولا إلى أبناء زوجها من غيرها باعتبارهم أبناء له، ويخرج صك حصر إرث لها بعد الوفاة، وسيقسم إرثها على ضوئه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٥٠)

س: طلق المدعو صالح بن عبدالرحمن زوجته طرفه في ٥/٥/١٣٩٣هـ، ثم توفي صالح في ١٠/٩/١٣٩٣هـ، ولم يراجع مطلقة إلى أن توفي، ولم تكن حاملاً، وقد حاضت أكثر من ثلاث حيضات بعد طلاقه إياها، هل لها نصيب من الإرث وتحكم أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يكن تطليقه إياها في مرض متصل بالوفاة فقد خرجت هذه المطلقة من العدة، وبانت من زوجها، حيث لم يراجعها أيام العدة، وعلى ذلك لا يكون لها حق في الإرث منه، وليس عليها حداد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٢٥٣٢)

س: هل المطلقة التي تزوجت برجل آخر تراث من مطلقها؟

ج: المرأة إذا طلقت طلاقاً بائناً أو طلاقاً رجعيّاً وانتهت عدتها فإنها لا تراث من مطلقها شيئاً إذا توفي زوجها الذي طلقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

ميراث القتال

الفتوى رقم (٣٩٧٩)

س: كان لوالدي سيارة، وكنت أنا الذي أقودها لطلباته، وذات ليلة أمرني أن أسري أنا وإياه للدوادمي، وعندما استمرينا على طريق الإسفلت بين الدوادمي وشقراء أخذني النوم وانقلبت السيارة وتوفي والدي في الحال، فهل لي نصيب في الإرث أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا نصيب لك في الإرث إلا إذا وافق بقية الورثة على دخولك معهم بشرط أن يكونوا أهلاً للتصرف؛ لأنك تعتبر قاتلاً قتل خطأ بسيرك وأنت نائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٨٢)

س: إن والدي قد قتل من قبل خيانة زوجته، حيث تواطأت مع ناس لقتله وقتلوه، وقد نفذ فيهم حكم الشرع بالقتل، فقتلت زوجة والدي ومن كان معها. والسؤال الذي أحب أن أسأل فضيلتكم عنه هو: هل لزوجة والدي المجرمة هذه حق الإرث من أبي أم لا؟ مع العلم أن لها من والدي أولاداً وبنات.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن زوجة أبيك المشتركة مع أناس لقتله لا ترثه، أما أبناءها وبناتها من أبيك فإنهم يرثونه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٨٠)

س: حدث لوالدنا حادث مروري، وكان سائق السيارة مريض، مما دفع ابنه قائد السيارة أن يسوق تحت تأثير القلق والخوف على صحة والده، متجهاً به إلى المستشفى، وقدر الله أن يقع الحادث، وبعد معاينة الحادث من قبل المرور حملت نسبة الخطأ على أخينا بنسبة ٨٥٪، ولم يصب هو أي: السائق ولا الركاب بأي أذى، فقط الوالد توفي، وحيث ذهبنا إلى محكمة محافظة عسير لاستخراج صك حصر ورثة، فأخبرنا القاضي بأن أخانا الذي كان يقود السيارة رفع الوالد مستبعد من صك حصر الورثة، ومحجوب عنه الإرث، وحيث إن الأمر ما ذكر؛ نرجو التكرم بإفادتنا خطياً بفتوى شرعية عن أحقيته في الإرث من عدمه، وعما يترتب على ذلك من كفارة. هذا والله يحفظكم ويوفقكم لعمل الخير، جزاكم الله خيراً.

ج: من تسبب في قتل مورثه فإنه لا يرثه؛ لأن القتل مانع من الإرث، سواء كان القتل عمداً أو خطأً، ويدل لذلك ما رواه عمرو بن شعيب رضي الله عنه، قال: قال عمر رضي الله عنه: (لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس لقاتل شيء» لورثتك، قال: ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه، وما فعله

القاضي من إبعاد أخيك من صك حصر الورثة وحجبه من إرث أبيه - هو الموافق لما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم من بعده، وحيث إن أخاك مدان بنسبة من الحادث فإن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها أو لم يستطع فإنه يصوم شهرين كاملين متتابعين، أي ستين يوماً كفارة لقتل الخطأ؛ لتسببه في موت والده رحمه الله، وإن تبرع الورثة إذا كانوا مرشدين لهذا الابن الممنوع من الإرث بقدر نصيبه عن طيب نفس فذلك جائز، ولكم الأجر والثواب على ذلك جبراً لخاطره، لا سيما أنه لم يعتمد قتل والده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٨٠)

س: أفيدكم بأن والدي عليان محمد هندي منقرة البلوي توفي بتاريخ ١٤/٩/١٤١٦هـ، وكان سبب الوفاة حادث سيارة بقيادة شقيقي محمد عليان، ونسبة الحادث تقرير الإدانة ١٠٠%، وانحصر إرث والدي في كل من ناصر وبندر ومحمد وبشرى ومريم وزينب البالغين، وزوجته جوزاء بنت عبيد، ثم تنازلنا جميعاً عن شقيقي المتسبب في وفاة والدي شرعياً لدى القاضي بمحكمة العلا، وبعد التنازل طلب فضيلة القاضي صك حصر الإرث كي يحرم شقيقي محمد المتسبب بوفاة والدي من الإرث، علماً أن سبب الحادث كان انقلاب السيارة، وكان السائق نائماً، وحيث ما ذكره القاضي من إسقاط أخي من الإرث يؤثر علينا جميعاً، وعلى أخي خاصة؛ لأن ما حدث إنما هو قضاء الله وقدره، نأمل من فضيلتكم التكرم وتوجيهنا بما يلزم شرعاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما طلبه فضيلة القاضي الشرعي من صك حصر الإرث بجرمان شقيقك من الإرث لتسببه في الحادث الذي توفي فيه والدك هو الموافق للقاعدة الشرعية، وهي: أن القاتل لا يرث ممن قتله، سواء كان القتل موجباً للقصاص أو الدية والكفارة، فإن تبرعتم وأنتم جميعاً بالغون

مرشدون بإشراك أئمتكم معكم في الميراث بقدر نصيبه في الإرث فلا بأس وجزاكم الله خيراً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٥٢٦٣)

س: إن لي والدًا يبلغ من العمر سبعين عاماً، وقد ذهبت به في يوم من الأيام إلى نجران، وهو على الباب الأيمن، وقد سقط العقل من فوق رأسه على الأرض، قال: أوقف، عندما سقط عقله، وأنا على سرعة سبعين أريد أوقف، فقال لي: أنا بتزل، وعند غلقه ونهاية كلامه لي قفز من الباب، وقد كان بيني وبينه اثنان راكبان، ولا لاحظت فتحة الباب إلا قد سقط على الإسفلت وقد راح إلى رحمة الله سبحانه، وبعد الوفاة رحت لبعض طلبة العلم، وقالوا لي: إن الورثة من والدي لا يستطيعون البت فيه، لكوني السائق بوالدي عندما قفز من باب السيارة، وخشية أن أكون من الأصناف الثلاثة الممنوعة من الميراث، وقد تولت شرطة نجران الحادث وترتب علي الحق العام خمسة وعشرين في المائة ٢٥% وصوم شهرين متتابعين، وتنازل عني بقية الورثة؛ لذا أرجو من سماحتكم إفتائي خطياً: هل أستحق من تركه والدي شيئاً أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا نرى حرمانك من الميراث، ولا كفارة عليك؛ لكونه هو الذي تسبب في قتل نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

ميراث المعتق

الفتوى رقم (٢٣٧)

س: عبدتنا سابقاً أعتقناها، فالآن انتقلت إلى جوار ربها، ولا لها ولد ولا غيره، ولها أثاث منزلي وبيت، هل لي الحق بالتصرف بالأثاث والبيت أتصدق وأضحى لها؟

ج: هذه الأمة المعتقد التي توفيت وتركت أثاثاً متزلياً وبيتاً، المقدم في ذلك وفاء دينها وتنفيذ وصيتها الشرعية، فما بقي بعد ذلك يكون لأقرب ورثتها نسباً، فإن لم يوجد لها ورثة فلمعتقها ذكراً أو أنثى، فإن لم يوجد الشخص الذي أعتقها بنفسه فلاقرب عصبة المعتق من الذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٥٩٧٣)

س: كانت جدتي محسنة أم أبي حسين بن واصل ملكت جارية في حياتها، ثم أعتقتها قبل وفاتها ثم توفيت جدتي عن ابنها عبدالرحمن بن واصل الصبحي، وابنتها بركة الله، وعني أنا واصل ابن حسين، ثم توفي عمي عبدالرحمن عن ابنتين، ثم توفيت الجارية عني وعن ابنتي أخي عبدالرحمن، وعن عمتي بركة الله، وليس لها وارث سوى من ذكر، وليس لها وصية وليس عليها دين وتركت مالاً، فلمن يكون المال مع العلم أنني أقرب عاصب لها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فما تركته الجارية من مال يكون لأقرب العصبة المتعصبين بأنفسهم، والعاصب بنفسه على مقتضى السؤال هو: واصل بن حسين، فيكون المال له فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤١٤)

س٢: توفي شخص وليس له وارث ولا قرابة سبب أو نسب، والشخص كان مملوكاً وعتق، وإن المعتقين لا زالوا على قيد الحياة، نطلب الإفادة لمن يرجع ماله؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فماله للمعتق، سواء كان ذكراً أم أنثى، فإن كان المعتق

غير حي عند وفاة العتيق فمال العتيق لورثة المعتق المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٨٧)

س: يسأل أحدهم عن امرأة كانت مملوكة (أمة) ولما أمر بعتق العبيد أعتقت وتزوجت وتوفي زوجها ولم تنجب منه، فعادت إلى بيت أحد أعمامها (سيدها سابقاً)، وظلت تخدم فيه إلى أن كبرت وتقدم بها العمر، وأصبحت تحتاج إلى رعاية، وظل أعمامها يقومون بخدمتها ورعايتها إلى أن توفيت وخلفت وراءها مبلغاً من المال يقدر بحوالي خمسة آلاف ريال، من الأموال التي كانت تأتيها زكوات وغير ذلك .

والسؤال -سماحة الشيخ : كيف يفعل بهذا المال الذي خلفته، وكيف يصرف، ولمن يكون؟ مع التفصيل أثابكم الله ورعاكم.

ج: إذا كانت هذه الأمة المعتقة لها ورثة فإن تركتها توزع على ورثتها، وهم أحق بها من غيرهم، وإن لم يكن لها ورثة فإن كان المعتق لها أسيادها فالمال الذي خلفته بعد موتها يرثه المعتق، ثم عصبته من بعده الأقرب فالأقرب، كأبناء المعتق وأبناء أبنائه، وإن نزلوا، وأبي المعتق وجده وإن علا، وإخوانه لأبوين ثم لأب ثم بنوهما وإن نزلوا.. وهكذا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه، ولما رواه الترمذي في (الجامع) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الولاء لحمه كلحمه النسب»، أي: يجري مجرى النسب في الإرث به، أما إن كان العتق حصل لهذه الأمة من قبل الدولة فإن جميع ما خلفته يسلم لبيت المال عن طريق المحكمة؛ لأن بيت المال مصرف كل مال لا مالك له، ولأنه هو المعتق لها، ولا يحق لأسياده أخذه؛ لأن العتق لم يصدر منهم.